دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي

بقلم : د. بدرية عبدالله العوضي
كلية الحقوق - قسم القانون الدولي
جامعة الكويت

المحتوى

المقدمة :

خطة الدراسة :

فصل تمهيدي : ماهية القانون الدولي البيئي تعريف وتحديد .

الفصل الأول : التطور التاريخي للاهتمام بالقانون البيئي .

الفصل الثاني : دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي .

المبحث الأول : تطور القانون البيئي في اطار برنامج الامم المتحدة للبيئة .

المبحث الثاني : تطور القانون البيئي ضمن اطار المنظمات الدولية المتخصصة .

(١) منظمة العمل الدولية .
(٢) منظمة الصحة العالمية .
(٣) منظمة الاغذية والزراعة .
(٤) المنظمة البحرية للحكومات .
(٥) وكالة الطاقة الذرية .

الخلاصة .

الملاحق :

الملحق رقم (١) اعلان استوكهلم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ .

الملحق رقم (٢) اعلان نيروبي لعام ١٩٨٢ .

الملحق رقم (٣) الميثاق العالمي للطبيعة سنة ١٩٨٢ .

المقدمة

ان اختيار موضوع دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي كموضوع للدراسة ، ليس الا تأكيدا للقول المأثور ، بأن القانون الدولي مرآة تعكس الاوضاع الدولية المعاصرة ، بما فيها من مشاكل تؤثر سلبا وايجابا على المجالات التقليدية التي تسري عليها احكامه منذ نشوء هذا القانون . وحيث ان التقدم العلمي والتقني قد حمل معه وسائل تدمير البيئة البشرية التي قد تؤدي الى فنائها ما لم يتوصل المجتمع الدولي الى وسائل فنية وقانونية للحد من الممارسات غير المسؤولة حيال البيئة البشرية ، وايمانا بدور القانون فى المحافظة على البيئة ، ومساهمته في ايجاد التوازن العادل بين رغبة الدول فى الاستمرار فى خططها التنموية لتحسين مستوى المعيشة ، وبين حماية البيئة من الاستغلال السيء لمواردها الطبيعية ، نبين دور المنظمات الدولية في اطار برنامج الامم المتحدة للبيئة وخارجها في تطوير هذا الفرع من فروع القانون الدولي رغم العقبات السياسية والفنية والاقتصادية التي تؤكد على أهمية هذا القانون في الحد من المشاكل البيئية . الى جانب ذلك فان الحاجة الى وضع تشريعات وطنية لحماية البيئة نتيجة للتطور الصناعي والتقني في مختلف المجالات ، بسبب نقص التشريعات المعمول بها في المجتمع الدولي لتوفير الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية ، يجعل لهذه الدراسة أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني من فراغ تشريعي في هذا المجال الحيوي .

كما ان الدراسة تؤكد على اهمية التعليم البيئي بصورة عامة والتعليم البيئي القانوني بصورة خاصة ، لتعزيز الاحساس بالمسؤولية تجاه الاجيال القادمة وتجاه الجيل المعاصر . ونقطة البداية في هذا الاتجاه فى اعتقادنا وبعد

مرور اكثر من عقد من الزمان على اعلان وخطة العمل المعتمدين من مؤتمر استوكهلم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ ، يكمن في التعليم البيئي ، لان المطلوب إجراء تغيير جوهري في اتجاهات وانماط السلوك ، من خلال النظام التعليمي المعمول به ، ومن خلال الحث على القيام بالابحاث البيئية من الهيئات الاكاديمية ومن المختصين في العلوم البيئية[١] . لذا فان هذه الدراسة تتناول دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي كأداة للحد من المشاكل البيئية .

وتجدر الاشارة الى أن التركيز على القانون البيئي كوسيلة للحد من المشاكل البيئية منذ مؤتمر استوكهلم للبيئة البشرية من قبل الحكومات ضمن أو خارج اطار برنامج الامم المتحدة للبيئة ليس الا نتيجة القناعة التامة لفعالية استخدام الاسلوب القانوني من خلال المعاهدات الدولية والاتفاقات الاقليمية والتشريعات الوطنية للمحافظة على البيئة ، بهدف بيان الاطار القانوني لكيفية مواجهة القضايا البيئية .

هذا الدور الرئيسي للقانون الدولي البيئي ، أكد عليه التقرير الصادر عن الاجتماع الخاص لكبار المسؤولين الحكوميين للخبراء في القانون البيئي في اجتماعه في مونتفيديو لعام ١٩٨١[٢] .

---

(١) هذا ما أكده السيد MR. STRONG ، الامين العام لمؤتمر استوكهلم للبيئة البشرية والمدير التنفيذي السابق لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، والملقب بمهندس الحركة البيئية ـ في المقابلة الصحفية حول الحالة البيئية بصورة عامة ـ والتحديات التي تواجه العالم في المرحلة القادمة ، وبعد مرور اكثر من عشر سنوات على انعقاد مؤتمر استوكهلم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ . لنص المقابلة ، انظر :

TEH SIREA, "UNEP" REGIONAL SEAS PROGRAMME, NO. 12, (1982) P.12.

(٢) لنص التقرير الصادر عن الاجتماع الخاص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي الذى انعقد في الفترة من ٢٨ أكتوبر الى ٦ نوفمبر ١٩٨١ . راجع في هذا الصدد UNEP/GC.10/5/ ADD 2.(1981).

وكذلك اكد القرار الصادر من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته الحادية عشر عام ١٩٨٣ ، على العمل لتنفيذ برنامج القانون البيئي ولا سيما متابعة توصيات الاجتماع المخصص لكبار المسئولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي ، والى ضرورة الاستعراض الدوري للقانون البيئي بهدف تطويره وفقا للقرارات الصادرة من مجلس الادارة منذ عام ١٩٨١[٣] .

ونأمل ان تكون هذه الدراسة حافزا لمزيد من الاهتمام بموضوع القانون البيئي من الباحثين في فروع القانون الدولي العام والمنظمات الدولية ، لسد الفراغ القانوني في كثير من المجالات التي لم تكن معروفة عند نشأة القانون الدولي وليس آخرها القانون الدولي البيئي .

---

(٣) لنص القرارات الصادرة من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة حول القانون البيئي منذ عام ١٩٨١ ، وبصورة خاصة القرار الاخير والذي وضع اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون ومواضيع اخرى في برنامج مؤتمر مونتفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا ، والفريق العامل من الخبراء المعنيين بالقانون البيئي . لتفاصيل البرنامج حول البيئة بصورة عامة والقانون البيئي بصورة خاصة ، انظر المرجع السابق .UNEP/G. 11/18, PP.21.23

الفصل التمهيدي

ماهية القانون الدولي البيئي

نظرا لحداثة هذا الموضوع من مواضيع القانون الدولي ، فانه يصبح من الضروري بيان وتحديد المقصود ببعض الاصطلاحات المستخدمة في هذه الدراسة ، مثل اصطلاح البيئة ، واصطلاح القانون البيئي بصورة عامة والقانون البيئي الدولي .

يعني اصطلاح البيئة ENVIRONMENT ،لغة جميع الاوضاع أو الظروف والمؤثرات المحيطة ، وتؤثر في تنمية الاحياء العضوية ORGANISM ويجري النص باللغة الانجليزية لاصطلاح البيئة انه[٤] :

All the Conditions, Circumstances and Influences Surrounding, and Affecting the Development of an Organism or Group of Organisms.

ويعرف اصطلاح القانون البيئي باللغة الانجليزية باسم Environmental Law، ويقصد به القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها . ووفقا للمفهوم الحديث أو المعاصر ، فان القانون البيئي لا يعنى فقط بالبيئة الطبيعية ، مثل الخصائص الطبيعية للارض أو الهواء أو المياه ، وانما يشمل كذلك البيئة البشرية مثل الاوضاع الصحية او الاجتماعية ، وغيرها من الاوضاع التي يخلقها الانسان وتؤثر في بقائه على الارض[٥] . وبهذا فان القانون البيئي يركز على الانسان ، ومدى تأثيره على

---

(٤) Webster's new, word dictionary, 2 nd Edition 1982

(٥) هذا التعريف نجده في القاموس القانوني : BLACK'S Law Dictionary عندما عرفت البيئة بأنها : The totality of physical, economic cultural, aesthetic, and social circumstances and factors which surround and affect the desirability and value of property and which also affect the quality of peoples' lives. The surrounding conditions, influences or forces which influence or modify.

المحيط الخارجي الطبيعي والصناعي[٦] .

هذا وقد أقر مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ ، ومؤتمر تبليسي للتعليم البيئي لعام ١٩٧٨ ، هذا المفهوم في تعريفه للبيئة بأنها : ـ **«مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التى يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ، ويؤدون فيها نشاطهم»** .

ومن جانب آخر ، فان تحديد مكونات كل من البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية ، ومدى تأثير وتأثر الانسان بالبيئة الطبيعية ، نجدها في التعريف الدولي للبيئة والمدون في أغلب الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، عند تحديد مفهوم التلوث أو تلوث البيئة البحرية . نذكر هنا الفقرة الرابعة من المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، التي تدون التعريف المتفق عليه بين خبراء البيئة من الفنيين والقانونيين ، عندما عرفت المقصود بتلوث البيئة البحرية على انه يعني **«ادخال الانسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصاب الانهار بصورة مباشرة او غير مباشرة مواد او طاقة تنجم عنها ، او يحتمل ان تنجم عنها اثار مؤذية ، مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية وكافة الانشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الاسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والاقلال من الترويح »**.

يتناول هذا التعريف الشائع الاستخدام في معظم الاتفاقات الدولية والاقليمية بشأن حماية البيئة البحرية ـ أنواع أو مصادر تلوث البيئة البحرية ـ مثال ذلك التلوث البحري الناتج من : ـ

١ ـ مصادر في البر ، بما في ذلك الانهار ومصابها وخطوط الانابيب ومخارج

---

(٦) لمزيد من التفاصيل حول المفهوم المعاصر للقانون البيئي ، انظر : Handbook on Environmental law, W.H. Rodgers, (1977) PP. 1-2

التصريف[٧] .

٢ ـ الانشطة في قاع البحار[٨] والتلوث الناشيء عن الانشطة في قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية[٩] .

٣ ـ التلوث عن طريق الاغراق[١٠] .

(٧) تنص المادة ٢٠٧ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ على انه :

١ ـ تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر ، بما في ذلك الانهار ومصابّها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

٢ ـ تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ ـ تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمى المناسب .

٤ ـ تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة الى التنمية الاقتصادية . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

٥ ـ تشمل القوانين والانظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، المشار اليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ تلك التي تهدف الى الاقلال الى أبعد مدى ممكن من اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد الصامدة ، في البيئة البحرية .

(٨) أنظر المادة ٢٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ .

(٩) احالت المادة ٢٠٩ الى الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ بشأن التدابير الواجب اتباعها من السلطة الدولية لقاع البحار لمنع تلويث البيئة البحرية . والعمل على حماية وحفظ الموارد الطبيعية في تلك المناطق ، (انظر في هذه الصدد المواد ١٤٥ ، ١٤٦ من الجزء الحادي عشر من اتفاقية ١٩٨٢) .

(١٠) عرفت الفقرة الخامسة من المادة الاولى من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ الاغراق بأنه :

أ ـ يعني القاء الفضلات :

١ ـ أي تصريف متعمد في البحر للنفايات او المواد الاخرى من السفن أو الطائرات أو الارصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية . =

٤ ـ التلوث من السفن . بينت المادة ٢١١ من الاتفاقية ، المعايير والقواعد الدولية الواجب الأخذ بها من قبل الدول لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة كلما كان ذلك مناسبة ، باعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الاقلال الى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية . وأكدت على ضرورة مراجعة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة من وقت لآخر حسب الضرورة[١١] .

٥ ـ التلوث من الجو أو من خلال مواد بوساطة السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة أو المسجلة فيها[١٢] .

= ٢ ـ أي تصريف متعمد في البحر من السفن او الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية .

ب ـ لا يشمل (القاء الفضلات) ما يلي :

١ ـ تصريف الفضلات او المواد الاخرى الذي يكون مصاحبا للتشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات او الارصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها في البحر ، أو ناتجا عنه ، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الاخرى التي تنقل بوساطة أو الى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد ، أن تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الاخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الارصفة أو التركيبات .

٢ ـ طرح المواد لغرض غير مجرد تصريفها ، بشرط ألا يتعارض هذا الاطلاق مع مقاصد هذه الاتفاقية .

(١١) الفقرة الاولى من المادة ٢١١ ، وتناولت الفقرات الست الاخرى من هذه المادة التزامات الدول بصورة عامة ، والتزامات الدولة الساحلية اثناء ممارستها لسيادتها داخل بحرها الاقليمي .

(١٢) تناولت المادة ٢١٢ من اتفاقية البحار موضوع التلوث من الجو أو من خلاله عندما نصت على أن : ـ

١ ـ تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها ، وسلامة الملاحة الجوية . =

وبهذا تكون اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ ، قد بينت بشيء من التفصيل ، مصادر تلويث البيئة البحرية ، كما جاء في التعريف الشامل لمفهوم تلوث البيئة البحرية ، والتأكيد على التزامات الدول الساحلية وغير الساحلية في اعتماد معايير وطنية أو دولية للحد من أو السيطرة على تلوث البيئة البحرية دون وضع تعريف شامل ومانع للقانون الدولي البيئي .

وازاء هذا الاتجاه ، في عدم وضع تعريف شامل وواضح لماهية القانون البيئي ، أو القانون الدولي البيئي ، رغم المؤلفات العديدة ، والمؤتمرات الدولية التي عقدت منذ مؤتمر استوكهلم ١٩٧٢ للبيئة البشرية ، فانه يمكن القول بصفة عامة بأن القانون الدولي البيئي : **هو القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه ايا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين اشخاص القانون الدولي**[١٣] .

هذا التعريف في اعتقادنا ، يتفق مع الاحكام العامة للقانون الدولي ، بشأن حماية البيئة والحفاظ عليها ، والمدون في الاتفاقيات الدولية والاقليمية

= ٢ ـ تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ ـ تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

(١٣) يعرف الاستاذ W.H. RODGERS القانون البيئي بأنه : «القانون المتعلق بحماية الكون ومن عليه من الانشطة التي تؤثر في الارض والقدرة على استمرار الحياة عليها ، ويجري النص الاصلي الانجليزي على النحو التالي : It is Concerned with Protecting the Planet and its People from activities that upset the earth and its life Sustaining Capacities.

للتعاريف الاخرى لمفهوم القانون البيئي في الفقه والقوانين والقضاء الامريكي ، انظر : HANDBOOK ON ENVIRONMENTAL LAW, WILLIAM H.(RODGERS JR.(1977).

والتشريعات الوطنية ، التي حاولت بيان الاهداف الاساسية ، من وضع التدابير والانظمة القانونية الملزمة للدول لحماية البيئة ، دون الدخول في تحديد ماهية القانون البيئي ، أو القانون الدولي البيئي . ولتفادي الآراء المتعارضة بشأن مفهوم القانون الدولي البيئي ، فانه من الاهمية بمكان ، ان تتكفل المنظمات الدولية المتخصصة ، وعلى رأسها برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بوضع تعريف شامل ومانع متفق عليه من الخبراء القانونيين للقانون الدولي البيئي ، كما هو الحال في التعريفات العلمية الاخرى بشأن المواضيع التي استجدت على المجتمع الدولي ، وبصورة خاصة مسألة تلوث البيئة البشرية . . .

الفصل الاول

التطور التاريخي للاهتمام بالقانون البيئي

منذ بدء الخليقة والبشرية تحاول تطوير أساليب التقنية لتحسين مستوى المعيشة ، واذا كان نجاح الانسان في تطوير اساليب التقنية في استخدام المصادر الطبيعية ، فان السعي وراء ذلك ، قد أدى الى سوء استغلالها وسبب تلوثها . هذا الوضع للحالة البيئية في العالم ، قد أدى الى سن تشريعات وقواعد محلية ودولية ، للحد من الاثار الضارة على البيئة الطبيعية . وتجدر الاشارة الى أن الاسلام قد أكد على أهمية المحافظة على البيئة البشرية كما يتجلى ذلك في المبادىء العامة التي جاءت في القرآن الكريم والسنة بالعمل على الحد من الاضرار بالبيئة والتي نخصص لها البند التالي بصورة موجزة[١٤] .

---

(١٤) لمعرفة موقف الاسلام من حماية البيئة بصورة عامة ، راجع الوثيقة الصادرة من الاتحاد الدولي لصون البيئة والموارد الطبيعية ، ومصلحة الارصاد الجوية وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية بعنوان دراسة اساسية في حماية البيئة في الاسلام (١٩٨٣) .

المبادىء العامة للحفاظ على البيئة في الاسلام :

انطلاقا من الفكرة الاساسية بأن الانسان يعتبر جزءا من الكون ، ولكنه جزء متميز وله موقع خاص بين أجزاء الكون لانه كما جاء في القرآن الكريم يحق له استثمار وتسخير موارد الطبيعة كما وكيفا ، وبالتالي يقع عليه التزام بالمحافظة على كل الموارد بوساطة الاستغلال الرشيد . هذا ما أكده القرآن الكريم حيث بين حاجة الانسان والكائنات اليها عند بيان أهمية الماء للانسان وللبيئة في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾[١٥] وقوله : ﴿ وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها ﴾[١٦] وكذلك قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء[١٧] ﴾ومن ناحية اخرى بين القرآن الكريم أهمية البحار وثرواتها للانسان عندما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ﴾[١٨] ، واذا كان القرآن الكريم قد بين أهمية هذه الثروات ، ذلك فان

---

(١٥) سورة الانبياء الآية رقم ٣٠ .

(١٦) سورة الجاثية الآية رقم ٤٥ ، كما قال سبحانه وتعالى في سورة طه ﴿وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى﴾ الآية رقم ٥٣ .

(١٧) سورة الانعام الآية رقم ٩٩ ، كما بين القرآن الكريم أهمية المياه في آيات عديدة منها ما جاء في قوله تعالى في سورة ابراهيم الآية رقم ٣٢ ﴿وأنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم﴾ وكذلك قوله في سورة النحل الآية رقم ١٠ ﴿هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر﴾ .
وفي سورة الحج الآية رقم ٦٣ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة﴾ . وفي الآية (٥) من السورة ذاتها يقول سبحانه وتعالى ﴿وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت ورويت﴾ . وفي سورة فاطر الآية (٣٧) يقول سبحانه وتعالى ﴿ألم تر ان الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات﴾ .
وتأكيدا على أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية وخاصة المياه قال سبحانه وتعالى في سورةالكهف الآية رقم (٤٥) ﴿واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء﴾ .

(١٨) سورة النحل الآية رقم ١٤ ، ويقول سبحانه وتعالى في سورة الحج الآية ٦٥ ﴿سخر لكم ما في الارض والفلك تجري في البحر بأمره﴾ .

المحافظة عليها للبشر كافة تعد من الواجبات الاساسية على الافراد والدول ، لان في ذلك استمرار للحياة . ان حق الانتفاع بهذه الموارد مكفول للجميع لا احتكار أو افاضة وذلك مصداقا لقوله تعالى : ﴿ ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب مختصر ﴾[١٩] . وقال الرسول عليه الصلاة والسلام ﴿ الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار ﴾[٢٠] .

واذا كانت القاعدة السابقة تتعلق بالماء كمصدر من مصادر الموارد البيئة الطبيعية ، فان بيان أهمية وواجبات البشر تجاه الموارد الاخرى مثل الهواء والنبات وغيرها لا تقل شأنا عن ذلك ، وقد أكد عليها القرآن الكريم والاحاديث النبوية التى جاء ذكرها في هذا المجال على سبيل المثال ، من أجل التأكيد على ان القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة تتفق كلية مع المبادىء الاساسية في الاسلام الذى أكد على حماية العناصر الاساسية في البيئة والمحافظة عليها لخير الانسان وتأمين ضروراته وحاجاته سواء بالنسبة للجيل الحاضر او الاجيال اللاحقة ، لان الانسان هو الاكثر تأثيرا فى البيئة البشرية من خلال اعماله وتصرفاته .

وبناء على المبدأ السابق ، فان حماية الانسان وصيانة نفسه وماله ومصالحه واجب وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول مالا يتم الواجب الا به فهو واجب .

ان منع كل ضرر بالانسان او بيئته ضد مختلف مصادر التلوث يعد من الواجبات الاساسية الملقاة على عاتق الافراد وعلى الحكومات بصورة فردية او مشتركة من خلال الاتفاقات الاقليمية أو الدولية ، وبعبارة أخرى من خلال القانون الدولي البيئي الذي يهدف الى منع او تقليل الاضرار بالبيئة والعمل

(١٩) سورة القمر الآية رقم ٢٨ .
(٢٠) المرجع السابق ، دراسة أساسية في حماية البيئة في الاسلام (١٩٨٣) .

على تنمية الموارد الطبيعية ، وهذا الهدف الرئيسي للقانون البيئي يتفق في اعتقادنا مع قوله سبحانه وتعالى : ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها[٢١] وقوله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين[٢٢] ، لان الضرر وافساد البيئة الطبيعية ومواردها نوع من الفساد المنهي عنه في الاسلام وعلى المسلم أن يعمل على اجتنابه ، وعلى ولي الامر منعه ، خاصة اذا كان من شأنه أن يترتب عليه ضرر عام كمن يفسد الهواء بالدخان او يفسد الماء بالقاء مواد سامة لجعله غير صالح للاستعمال مما يلحق ضررا بالمجتمع أو بالبيئة البشرية بصورة عامة .

هذا ما أكده القرآن الكريم في سورة المائدة بقوله سبحانه وتعالى : ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ ، هذه الآية الكريمة تدل على أهمية المحافظة على البيئة البشرية من وجهة النظر الاسلامية من حيث الأخذ بالمفهوم الواسع للمحافظة على البيئة باعتبار ان الاضرار بالبيئة يعد بمثابة قتل للانسانية جمعاء . لذا فان النظرة الاسلامية للبيئة نظرة شاملة وجامعة مما يتيح للقائمين على التشريع في الوطن العربي والاسلامي الاهتداء بمبادىء القرآن الكريم والسنة النبوية لوضع قواعد قانونية ملزمة للحفاظ على البيئة البرية والبحرية والجوية من الأنشطة البشرية التي تؤدي الى تلويث البيئة[٢٣] .

ومن جانب آخر ، قامت بعض الدول في أوروبا باصدار تشريعات محلية ، للحد من الاثار الضارة لبعض مصادر التلوث ، مثال ذلك القانون الخاص بمنع تلوث الجو في بريطانيا الصادر في عام ١٢٧٣ ، والمرسوم الملكي

---

(٢١) سورة الاعراف الآية (٨٥) .

(٢٢) سورة المائدة الآية (٦٤) .

(٢٣) هذا ما أكده القرآن الكريم في سورة الروم الآية ٤١ ، بقوله سبحانه وتعالى ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾ .

بمنع استخدام الفحم في الافران لعام ١٣٠٧ ، وفي مرحلة تالية ، أصدرت الدول تشريعات وطنية للحد من الاثار الضارة بالبيئة من جراء سوء استخدام الموارد الطبيعية[٢٤] .

كذلك نجد أن معظم الانظمة القانونية في العالم ، قد تضمنت بعض المبادىء القانونية ، للحد أو تقليل التلوث في بعض المجالات ولمنع سوء استغلال الموارد الطبيعية ، مثال ذلك قاعدة منع المضايقات وقاعدة الاهمال والمسؤولية ، والقاعدة الاسلامية : لا ضرر ولا ضرار ، وغيرها من القواعد القانونية المتعلقة باستغلال الاراضي او الموارد الحية الاخرى .

ونجد ان الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة ، قد بدأت خلال وقبل الحرب العالمية الثانية ، عندما قامت عصبة الامم بالتعاون مع بعض الحكومات بابرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بوساطة السفن[٢٥] . ومع بداية الاربعينات والخمسينات ، ابرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الاحياء المائية أو الحياة البرية ، لكنها لم تحظ بأية فعّالية نتيجة عدم تصديق الدول عليها ، مثال ذلك الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦[٢٦] .

---

(٢٤) لدراسة تفصيلية حول القانون الدولي البيئي ، راجع الدراسة التي اعدها برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بعنوان : ENVIRONMENTAL LAW, AN In - Depth(Review

(٢٥) تبدأ هذه الفترة من سنة ١٩٢١ الى ١٩٣٠ .

(٢٦) من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، نذكر ما يلي : -

1 — Convention Relative to the Preservation of Fauna and Flora in Their Natural States, 1933.

2 — International Convention for the Northwest Atlantic Fisheries, 1949.

3 — International Covention for the Protection of Birds, 1950.

4 — International plant Protection Convention, 1951

5 — International Convention for the High Seas Fisheries of the North Pacific Ocean, (as amended), 1952.

=

هذا وقد اعتبرت بداية الستينات ، نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة ، بهدف ايجاد حلول للمشاكل البيئية ، من خلال القوانين المحلية والاتفاقات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها . الى جانب استخدام اساليب الادارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بمصادر الثروات الطبيعية . هذا الاتجاه في القوانين الوطنية او الاتفاقات الدولية ، عرفت فيما بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية ، بالنظر لعلاقاتها بمواضيع البيئة . والهدف الاساسي من ابرامها ، تحسين الوضع البيئي من خلال هذه القوانين[٢٧] .

ويرجع معظم الفقهاء الاهتمام بالقوانين واعتبارها اداة قيمة لا غنى عنها في مواجهة المشاكل البيئية ، الى التطور المفاجىء في استخدام التكنولوجيا الحديثة اثناء الحرب العالمية الثانية وتأثيرها البالغ فى النمو الاقتصادي ، وتحسين مستوى المعيشة ، وفي استغلال الثروات الطبيعية بشكل لم يسبق له مثيل ، وخاصة في الدول المتقدمة صناعيا [٢٨] .

ومن ناحية أخرى ، فان اهتمام العلماء بالبيئة ، وتحديد العلاقة الوثيقة بين الماء والهواء واستخدام التربة ، وبين المشاكل البيئية ، قد أدى الى ظهور الحركات البيئية على جميع المستويات المحلية والاقليمية والدولية ، والتي جعلت موضوع البيئة من المواضيع ذات التأثير على السياسة العامة وعلى القوانين الصادرة في معظم انحاء العالم ، بالاضافة الى ذلك ، فان الكوارث البيئية التي

= لمزيد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة ، راجع الوثيقة الصادرة من برنامج الامم المتحدة للبيئة : UNEP/GC/Information/5/and supplements. 1983.

(٢٧) انظر المرجع السابق : UNEP/GC/Information/5/and supplements. 1983.

(٢٨) لدراسة مفصلة حول المشكلات الاساسية للبيئة مثل البيئة والكيماويات ، مشكلة الطاقة ، مشكلة الاسكان والمستوطنات البشرية ، ظاهرة التصحر ، صيانة الموارد الطبيعية ، وغيرها من المشاكل البيئية المعاصرة . انظر : (الانسان ومشكلات البيئة) د . سعيد محمد الحفار ١٩٨١ .

بدأت تهدد الاحياء المائية والبحرية والانسان ، ما هي الا نتيجة سوء استخدام المصادر الطبيعية ، والنقص في الاساليب الفنية ، للحد أو مراقبة التلوث الناتج من استخدام التكنولوجيا الحديثة[٢٩] . كل ذلك ساهم في تنمية الوعي البيئي ، ليس فقط في الدول المتقدمة ، وانما في مختلف بقاع العالم ، بسبب الطبيعة الخاصة للقضايا البيئية ، مما يستوجب التعاون الدولي بين الدول على المستويين الاقليمي والدولي للحد من الكوارث البيئية ، وايجاد الحلول الفعّالة للحفاظ على التوازن البيئي .

وفي مرحلة تالية ونتيجة للتطورات السابقة ، عقدت عدة مؤتمرات دولية واقليمية حول المشاكل البيئية ، نذكر منها المؤتمر الدولي للخبراء لتحديد الاسس العلمية للاستخدام المعتدل والمحافظة على مصادر المحيط الحيوي تحت اشراف منظمة اليونسكو في عام ١٩٦٦ ، وبعد ذلك دعت المنظمة الدولية للاغذية في عام ١٩٧٠ الى المؤتمر الفني للتلوث البحري ، وتأثيره على الثروات الحية والاسماك ، اضافة للمؤتمرات الدولية والاقليمية التي تناولت مختلف جوانب البيئة ، وبصورة خاصة تلوث البيئة البحرية[٣٠] .

---

(٢٩) معظم الكوارث البيئية التي حدثت في تلك الفترة ، انحصرت في انفجار ابار النفط أو اصطدام ناقلات النفط في مناطق كثيرة في العالم ، كحوادث ناقلات النفط العملاقة في الفترة من ١٩٦٩ الى ١٩٧٨ ، وكميات النفط التي تسربت الى البحار والمحيطات ، انظر الدراسة التي اعدّها NORMAN F. MEALLER وغيره بعنوان : An Analysis of Tanker Casualties for the 10-Year Period, 1969-1978, in Proceedings 1981 Oil Spill confernce, (Prevention, Behavior, Control, Clean Up) Washington, D.C., American Petroleum Institute 1981. PP. 685.

(٣٠) يطلق على مؤتمر اليونسكو لعام ١٩٦٦ اسم : The International Conference of Experts to Consider the Scientific Basis for the Rational use and Conservaion on the Resources of the Biosphene,

ويطلق على مؤتمر منظمة الاغذية الدولية لعام ١٩٧٠ اسم :

The Technical Conference on Marine Pollution and its Effects on living Resources and Fishing.

ولوضع المبادىء المدونة في الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المؤتمرات الدولية للحد من المشاكل البيئية موضع التنفيذ ، قامت الدول باصدار التشريعات الوطنية ، بهدف تطبيق الاجراءات والقواعد المدونة في الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة ، وكذلك انشاء اللجان او الهيئات الوطنية المختصة لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها ، للحفاظ على البيئة ، على المستويين الوطني والدولي . هذا التداخل والترابط بين التشريعات البيئية كفرع جديد من فروع القانون . وبين الجهود الدولية في مختلف انحاء العالم ، أدت الى قيام الامم المتحدة بعدة دراسات مستفيضة حول المشاكل البيئية ، تمخض عنها الدعوة الى مؤتمر دولي بشأن البيئة البشرية في عام ١٩٧٢ في استوكهلم[٣١] ، لبحث مختلف جوانب القضايا البيئية . وبعد مفاوضات عميقة وحادة ، أصدر المؤتمر وثيقة تاريخية ، تتضمن المبادىء والتوصيات العامة لاستخدامها كمبادىء توجيهية للعمل بها في المستقبل من قبل الدول[٣٢] .

ومن ناحية اخرى طالب المؤتمر في ختام جلساته ، الامم المتحدة بانشاء جهاز دولي في اطار الامم المتحدة يتولى مهام تنفيذ المبادىء والتوصيات ، والتنسيق بين الهيئات الدولية والاقليمية ذات الاهتمام بمواضيع البيئة ، وكذلك العمل على المحافظة على البيئة البشرية والنهوض بها[٣٣] . وتجدر

---

(٣١) لفحوى المبادىء والتوصيات الصادرة من مؤتمر البيئة البشرية ، كذلك خطة العمل في مجال الادارة البيئية ، انظر :

Report of the United Nations Conference on the Human Environment Stockholm, 5-16 June 1972,

منشورات الامم المتحدة ، رقم: Sales No, E. 73.11.A.14.

(٣٢) لنص الاعلان العالمي للبيئة البشرية الصادر من مؤتمر استوكهلم عام ١٩٧٢ ، انظر الملحق (رقم) (١) من هذه الدراسة .

(٣٣) بموجب التوصية رقم (2997 xxiv) الصادرة من الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٧٢ ، تم انشاء جهاز دولي باسم برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وتكليفها بالنهوض بالتعاون الدولي في مجال البيئة ، واقتراح السياسات المناسبة في هذا الصدد بحسب الاقتضاء . لنص القرار السابق راجع :

الإشارة الى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الثانية لسنة ١٩٧٤ ، قرر بأن حل معظم المشاكل البيئية تعتمد على ايجاد القوانين الملائمة المتعلقة بالبيئة . وقرر في اجتماعه الثالث عام ١٩٧٥ ، تبني الأهداف الاستراتيجية بشأن برنامج المنظمة في مجال القانون البيئي(٣٤) .

ونظرا لأهمية اعلان استوكهلم للبيئة البشرية ، وخطة العمل المعتمدين في المؤتمر المذكور باعتبارهما تعبيرا صحيحا عن رغبة المجتمع الدولي المشتركة في معالجة مشاكل البيئة ، قررت الجمعية العامة لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في ديسمبر ١٩٨٠ عقد دورة ذات طابع خاص لمجلس الادارة في مايو عام ١٩٨٢ ، للاحتفال بالذكرى العاشرة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ ، لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم ، بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور . ولتكثيف الجهود على المستوى العالمي والاقليمي والوطني ، من اجل حماية البيئة ، والنهوض بها ، فى ضوء تطور الوعي بالقضايا البيئية ، وتلاشي الاختلاف في الرأي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية حول التطورات البيئية والاعتراف بمفهوم التنمية القابلة للاستمرار والادارة الرشيدة للموارد الطبيعية بوصفها حجر الزاوية للسياسات البيئية(٣٥) .

= Official Records of the General Assembly, Twenty-ninth Session, Supplement No. 25, (A) 9625, Annex 1.

(٣٤) أكد قرار مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الثاني لعام ١٩٧٤ أهمية القانون في الحد من المشاكل البيئية كما جاء في القرار باللغة الانجليزية ، عندما نص على أن :

".... The Solutions to Many Environmental Problems are Dependent on Adequate Law relating to the environemt."

لمعرفة الاهداف والاستراتيجية اللذين اتخذهما مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في مجال القانون البيئي ، انظر الفصل الثاني من :

UNEP Report No. 2 (1981) P.13

(٣٥) لمعرفة الانجازات الدولية والاقليمية والوطنية ، التي تمت منذ انعقاد مؤتمر استوكلهم عام ١٩٧٢ ، في معالجة المشاكل البيئية في مختلف انحاء العالم ، أنظر بيان المدير التنفيذي لبرنامج =

وفي ختام أعمال الدورة ، ذات الطابع الخاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبعد استعراض شامل لوجهات نظر الدول المشاركة . أصدر الاجتماع إعلان نيروبي (١٩٨٢) والذي يتكون من عشرة بنود ، حدد فيه أهم المشاكل البيئية ، وكيفية معالجتها وفقاً لإعلان وخطط عمل استوكهلم ، وتجلى هذا في البند العاشر من الإعلان ، عندما قرر بأن :

المجتمع العالمي للدول يؤكد من جديد ، وبصورة رسمية ، التزامه بإعلان وخطة عمل استوكهلم ، وبزيادة تعزيز وتوسيع الجهود الوطنية ، والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة . وهو يعيد أيضاً تأكيد تأييده لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه أداة الحفز الرئيسية للتعاون البيئي العالمي . ويدعو الى زيادة الموارد المتاحة ، ولا سيما بواسطة صندوق البيئة ، للتصدي لمشاكل البيئة ، وهو يحث كافة حكومات وشعوب العالم ، على تحمل مسؤولياتها التاريخية ، على نحو جماعي أو فردي ، لضمان انتقال كوكبنا الصغير الى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية[٣٦] .

وجدير بالذكر بأن البند السادس من إعلان نيروبي أكد على أهمية دور القانون الدولي البيئي ، لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة على حدة ، عندما نص على أن :

. . العديد من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية ، وينبغي حين يكون ذلك مناسباً ، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي . وبناء على ذلك ، ينبغي للدول أن تشجع

= الامم المتحدة للبيئة ، في الجلسة العامة للدورة ذات الطابع الخاص لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الذي انعقد في نيروبي في الفترة من ١٠ ـ ١٨ مايو ١٩٨٢ ، الفصل الثاني ، ص ١٢ .

UNEP /GC (SSSC) /4. 28 June 1982.

(٣٦) لنص إعلان نيروبي لعام ١٩٨٢ ، انظر الملحق رقم (٢) من الدراسة .

التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات ، وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية .

ومن ناحية أخرى أكد الإعلان السابق في البند التاسع على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية المتخذة في الوقت المناسب لمنع الإضرار بالبيئة .

الى جانب إعلان استوكهلم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ وإعلان نيروبي لعام ١٩٨٢ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر من عام ١٩٨٢ الميثاق العالمي للطبيعة الذي يتضمن المبادىء الأساسية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني والدولي لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال . وبعد أن بين الميثاق العالمي المبادىء الأساسية الخمستة الواجب اتخاذها لصون الطبيعة وعدم تعطيل عملياتها الأساسية ، مع تحديد المهام الملقاة على عاتق الدول في هذا الشأن ، أكدت الفقرة الرابعة عشرة من الميثاق بأنه :

يجب أن تنعكس المبادىء التي وردت في هذا الميثاق بطريقة مناسبة في قوانين وممارسات كل دولة ، وكذلك على المستوى الدولي .

كذلك نجد أن الفقرة (ج) من البند ٢٠ من الميثاق قد أكدت على ضرورة قيام الدولة والسلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي : . . . (ج) تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة .

وزيادة على ذلك ، أكدت الفقرة (د) على المبدأ الأساسي لعدم الإضرار بمصالح الدول نتيجة الأنشطة التي تقوم بها الدولة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها عندما نصت على :

ضمان عدم الإضرار بالانشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية .

وبهذا نجد أن الميثاق العالمي للطبيعة قد بين أهمية الترتيبات البيئية على المستوى الوطني والدولي كأداة لتنفيذ المبادىء الأساسية لصون الطبيعة وحفظ مواردها ليس ضمن إطار حدود الدولة وإنما في المناطق الخارجة على حدود ولايتها الوطنية ، وهكذا أصبح القانون البيئي الأداة الرئيسية للحفاظ على البيئة والطبيعة من التدهور الى جانب الاستخدام الأمثل لوسائل التقنية الحديثة(٣٧) .

هذا الاستعراض يبين بوضوح دور القانون البيئي الدولي كأداة فعّالة للإدارة البيئية ، والتطور التاريخي للجهود الدولية والإقليمية والوطنية ، للمحافظة على البيئة البشرية ، ومحاولة إيجاد الوسائل الكفيلة ، للحد من تدهورها في عقد الثمانينات من خلال الإدارة البيئية السليمة للموارد الطبيعية ، وإدماج البعد البيئي في السياسات الإقتصادية على نحو أوثق ، وزيادة إدراك الجماهير والحكومات على نطاق أوسع ، لقضايا البيئة من خلال التعليم البيئي ، ومن خلال التشريعات الوطنية ، والاتفاقات الدولية والإقليمية ، وبصورة خاصة في الدول النامية .

إن التطور التاريخي للجهود الدولية والإقليمية والوطنية ، للحفاظ على البيئة ، تعد من الأمور الرئيسية الواجب معرفتها قبل بيان دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي للحفاظ على البيئة البشرية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني كما سنرى في الفصل الثاني من الدراسة .

---

(٣٧) لنص الميثاق العالمي للطبيعة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٢ ، انظر الملحق رقم (٣) من الدراسة .

الفصل الثاني
دور المنظمات الدولية
في تطوير القانون الدولي البيئي

إن قيام السلطات المختصة ، على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني ، باتخاذ قرارات بيئية ، للحد من تلوث البيئة ، بوساطة الإجراءات الإدارية أو تبني التدابير الفنية في الأنشطة الاقتصادية ، بهدف مراعاة الجوانب البيئية للمشاريع الإنمائية ، وفقاً للسياسات العامة ، يتطلب افراغ هذه السياسات في إطار تشريعات أو لوائح أو تدابير على المستوى الوطني أو تدوينها في اتفاقات إقليمية أو دولية لتنسيق جهود الدول في مجال البيئة . وفي الحقيقة ، أن المعلومات التقنية بشأن البيئة وجميع القرارات حول إنشاء الأساليب الفنية المناسبة للحفاظ على البيئة لن تجد ولن تكون ذات فعالية ، مالم تصاغ في شكل أنماط للسلوك قابلة للتطبيق والتنفيذ بوساطة المعايير والقواعد الدولية . هذه الإجراءات تبين أهمية القانون البيئي في المجتمع المعاصر في هذا المجال ، رغم الصعوبات التي أدت في كثير من الأحيان لعدم فعالية القانون البيئي نتيجة الأخذ بالاعتبارات السياسية والإقتصادية ، عند إقرارا القوانين أو عند إبرام المعاهدات الدولية . وكثير من المشاكل البيئية تكمن في عدم إمكانية تحويل الحلول الفنية الى قوانين واجبة التطبيق[٣٨] .

ونجد أثر الاعتبارات السياسية والاقتصادية بصورة أوضح ، عند ابرام الاتفاقيات الدولية أوالاقليمية لحماية البيئة ، مما يؤدي الى الأخذ بحلول وسط لا تتلاءم مع المشاكل البيئية أو من خلال عدم التصديق على الاتفاقيات الدولية مما يقلل من فعاليتها على المستوى الدولي ، أو عدم مراقبة تنفيذها على المستوى

---

(٣٨) لأهمية القانون البيئي للحد من المشاكل البيئية ، انظر تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التشريعات البيئية :

Environmental Law An In-Deph Review, UNEP Report N.2 (1981) p.8.

الوطني . وتجدر الإشاراة الى أن فشل الجهود الإقليمية في منطقة الخليج ، للحد من الآثار البيئية الضارة على المنطقة البحرية رغم وجود اتفاقية الكويت للتعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية لعام ١٩٧٨ ، أثناء حادثة التسرب النفطي من حقل النوروز الإيراني في فبراير ١٩٨٣ ، يكمن في غلبة الإعتبارات السياسية وإعطائها الأولوية على حساب الحفاظ على البيئة البحرية[٣٩] .

هذه العقبات التي تحول دون تطوير القانون البيئي ، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ، تشكل حافزاً للمنظمات الدولية بتكثيف جهودها في الاهتمام بالجانب القانوني إيماناً منها بأن الحاجة لإيجاد سياسة بيئية رشيدة تتطلب إيجاد النظم القانونية للعمل في إطارها . وهذا يتجلى في التجاء الدول الى الحلول القانونية للحد من تدهور البيئة ، وتقوم بعض الدول بالإستعانة بالخبراء القانونيين من المنظمات الدولية ، لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية الى جانب إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمساعدة المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال ، للحد من الآثار البيئية الضارة عند القيام بالمشاريع الإنمائية ، والتي تتعدى آثارها الضارة الحدود الوطنية ، وتبين الاتفاقات الدولية والاقليمية العديدة التي أبرمت منذ بداية الستينات ، في مختلف مجالات البيئة تحت إشراف المنظمات الدولية دور تلك المنظمات في بيان أهمية القانون الدولي البيئي ، لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية[٤٠] .

---

(٣٩) لدراسة تحليلية قانونية حول التسرب النفطي من حقل النوروز الإيراني ، انظر البحث الذي أعدته المؤلفة لجمعية حماية البيئة الكويتية بعنوان « **النظام القانوني لمكافحة التسرب النفطي من حقل النوروز في الخليج العربي** » ١٩٨٣ .
منشورات جمعية حماية البيئة ـ سلسلة قضايا بيئية ـ العدد (١١) (يوليو ١٩٨٣م) .

(٤٠) تبين الوثيقة الصادرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي أبرمت منذ عام ١٩٢١ حتى عام ١٩٨٣ في شتى مجالات البيئة ودور القانون الدولي البيئي ، للحد من المشاكل البيئية .
للتعريف بهذه الاتفاقيات وأهدافها وعدد الدول المصدقة عليها ، انظر : سجل المعاهدات =

وعلى المستوى الوطني ، ساهمت المنظمات الدولية المختصة في حث الدول على إصدار التشريعات البيئية وتبني البعد البيئي في السياسة الإقتصادية ، عند القيام بالمشاريع الإنمائية أو عند الحفاظ على الموارد الطبيعية .

إن الأنشطة التي تقوم بها تلك المنظمات كما سنرى ، دليل على مدى فعاليتها في تطوير القانون البيئي بهدف خلق وإيجاد إدارة بيئية في هذه الدول[٤١] .

هذا وقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى بدور فعال في تطوير القانون البيئي من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن ، الى جانب الأنشطة التي تقوم بها ، كما سنرى في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل على التوالي .

المبحث الاول :

تطور القانون البيئي في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة

من الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استوكهلم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ ،

= الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة . برنامج الأمم المتحدة للبيئة (مايو ١٩٨٤) .
Register of International Treaties and other Agreements in the Field of the Environment. UNEP/GC/INFORMATION, II, 1984.

(٤١) للتشريعات الوطنية الصادرة من معظم الدول المتقدمة والنامية في مجال المحافظة على البيئة : انظر :
SELECTED MULTILATERAL TREATIES IN THE FIELD OF THE ENVIRONMENT. Edited by: Alexandre Charles Kiss. United Nations Environment Programme, UNEP Reference Series (3) 1983.

إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشئون البيئة[٤٢] . ومنذ انشائه قام البرنامج بتنفيذ إعلان وخطة عمل استوكهلم لعام ١٩٧٢ باعتبارها تعبيراً صحيحاً عن رغبة المجتمع الدولي المشتركة في معالجة مشاكل البيئة من خلال التعاون الدولي .

---

(٤٢) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم (XXIV) 2997 في عام ١٩٧٢ بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنذ عام ١٩٧٣ بدأ نشاط البرنامج ، وتم وضع هيكل تنظيمي له على النحو التالي :

١ ـ لجنة التنسيق الإدارية ، وتكفل روابط عمل وثيقة وفعّالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الأخرى المتصلة بها .

٢ ـ مجلس إداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يضم ٥٨ دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات ويجتمع كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية ، ولتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج ، ولكي يضع البرنامج التوجيه التخطيطي .

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها السلطة العليا للبرنامج .

٣ ـ أمانة دائمة صغيرة يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقراً لها في نيروبي ، وفروع الأمانة هي المكاتب الاقليمية أو مكاتب الاتصال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في كل من جنيف ونيويورك وبانكوك والمكسيك ، وبيروت ونيروبي .

٤ ـ صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي ويتلقى مساهمات تطوعية من أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

وتجدر الإشارة الى أن من أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواجهة المشاكل البيئية والحد منها في مختلف المجالات ، نذكر منها ، الصحة البيئية والنظم البيئية الأرضية ، مثل الغابات والجبال ، ورقابة التصحر ، وصيانة التربة والمياه ، وتنمية تجمع الأمطار وتحسين انتاجية الأرض ، وصيانة وتطوير مصادر الطاقة المتجددة ، والتطوير الدولي لشبكات الإنذار المبكر ، وفي منع الكوارث الطبيعية والتخفيف منها ، والصناعة البيئية ، وكذلك يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوسيع برنامج البحار الاقليمي ومنع التلوث البحري . كما يقوم بتوفير الخبرة لصياغة الاتفاقيات والمعاهدات ، وقوانين أو مبادىء السلوك بشأن المسائل البيئية ، ويساعد الحكومات على تقويم تشريعاتها البيئية ووسائل تنفيذ القوانين ، ويحتفظ بسجل للاتفاقيات المتصلة بذلك وبعبارة أخرى تطوير القانون البيئي على المستوى الدولي والاقليمي والوطني .

ولوضع المبدأين ٢١ ، ٢٢ من إعلان استوكهلم موضع التنفيذ ، تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة في عام ١٩٧٥ ، الأهداف والاستراتيجية ، بشأن برنامجه في مجال القانون البيئي على النحو التالي(٤٣) :

١ ـ المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي يتمشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة والاستراتيجية الدولية ، في مجال البيئة ، استناداً الى اعلان استوكهلم لعام ١٩٧٢ ، لتسهيل التعاون بين الدول ، لتطوير القانون الدولي بشأن المسئولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى ، الناتجة عن الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها ، وتمتد آثارها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً للمبادىء ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من اعلان استوكهلم(٤٤) .

---

(٤٣) أكد المبدأ ٢١ من اعلان استوكهلم على أن :

States have, in accordance with the Charter of the United Nations and the principles of internation law, the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies, and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other States or of areas beyond the limits of national jurisdiction.

كما أكد المبدأ ٢٢ على أن :

States shall co-operate to develop further the international law regarding liability and compensation for the victims of pollution and other environmental damage caused by activities within the jurisdiction or control of such States to areas beyond their jurisdiction.

(٤٤) تناول المبدأ رقم ٢١ من إعلان استوكهلم لعام ١٩٧٢ مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة التي تجرى في أقاليمها والمناطق التي تمارس سيادتها عليها لكونها من المبادىء الدولية العرفية ، المقبولة للدول وأكدتها صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وأخذت بهذا المبدأ معظم الاتفاقيات الاقليمية التي أبرمت بعد مؤتمر استوكهلم ، مثال ذلك اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لشرقي المحيط الهادي لعام (١٩٨١) المادة الخامسة فقرة (٥) .

٢ ـ المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي[٤٥] .

ولتنفيذ الأهداف السابقة ، اعتمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة استراتيجية ، تتكون من ثمانية بنود على النحو التالي :

١ ـ تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية ، مثال ذلك التغييرات في الأرصاد الجوية ، واستغلال قيعان البحار .

٢ ـ تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة ، مثل الأنهار الدولية ، والبحار المغلقة وشبه المغلقة ، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها . . .

٣ ـ حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها .

٤ ـ اجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني ، بشأن القوانين البيئية ، بهدف تطبيق تلك المبادىء والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول ، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي .

---

(٤٥) تناولت البنود (د) ، (هـ) ، (و) من الأهداف ، كيفية النهوض بالإجراءات والتدابير الدولية العامة واستخدامها من وجهة النظر البيئية ، وكذلك العمل لإنشاء التوجيهات والإجراءات لحل المنازعات البيئية ، وأخيراً دراسة جدوى انشاء المؤسسات البيئية ، والعمل على استخدام الأساليب الحديثة لتطوير المؤسسات القائمة .
لمزيد من التفاصيل بشأن الأهداف والاستراتيجية حول برنامج القانون البيئي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ضمن الخطة المتوسطة الأجل لعقد الثمانينات ، انظر : الجزء السادس من التقرير الصادر من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٨١ بعنوان : UNEP Report No. 2 (1981) Chapter VI,P.194.

٥ ـ تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية .

٦ ـ تطوير التدابير والأساليب للتعاون الدولي على أسس اختيارية لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم القانون البيئي في تلك المجالات[٤٦] .

تؤكد الأهداف الاستراتيجية لبرنامج القانون البيئي الذي تبناه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في إطار البرنامج البيئي المتوسط الأجل ، أن العمل على تطوير القانون البيئي ، يعد أداة لا غنى عنها ، ومن العناصر الأساسية لتنفيذ سياسات وتوصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولحماية البيئة على المستوى العالمي . لذا قرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة في عام ١٩٨١ ، بتكليف المدير التنفيذي للمنظمة ، لدعوة الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي ، بغرض مساعدة برنامج القانون البيئي في إطار البرنامج البيئي المتوسط الأجل للمنظمة ، المحدد لها خلال الفترة من ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ ، لدراستها من قبل مجلس الإدارة في دورتها العاشرة . وأثناء انعقاد الدورة العاشرة ، طلب مجلس الإدارة من المدير التنفيذي ، عقد ثلاثة اجتماعات للخبراء الحكوميين ، للنظر في إعداد مبادىء توجيهية أو مبادىء أساسية حول المجالات الموضوعية الرئيسية لبرنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً خلال عامي ١٩٨٣ / ١٩٨٤[٤٧] .

---

(٤٦) بموجب القرارات ٤٧ لعام ١٩٧٦ ، ٦/٨ لعام ١٩٧٨ تباعاً ، تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مناطق محددة لبرنامجها . لتفاصيل الخطة بشأن برنامج القانون البيئي في ضوء أهدافها المعدلة لعام ١٩٨٢ ، راجع الجزء السادس من الدراسة المشار إليها في التقرير الصادر من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٨١ ، بعنوان :

Environmental Law An In-Depth Review P. 194.

(٤٧) انظر تقرير الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين ، الخبراء في القانون البيئي ، وهو الاجتماع الذي عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مونتفيديو (أورجواي) من ١٦ اكتوبر الى ٢ نوفمبر عام ١٩٨١ ، وتوصل الاجتماع الى أن المجالات الرئيسية ، التي تتطلب تطوير القانون البيئي في ضوء الأهداف والاستراتيجية المتفق عليها هي على التوالي : =

وهكذا يتبين لنا أهمية القانون الدولي البيئي لتحسين وتطوير الإدارة البيئية ، للحد أو التقليل من تدهور البيئة البشرية ، كما يظهر من الأنشطة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تطوير هذا القانون والنهوض به .

المبحث الثاني

تطوير القانون البيئي بوساطة المنظمات والوكالات المتخصصة خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

نظراً لأهمية القانون البيئي للحفاظ على البيئة من الأنشطة الضارة قامت منظمات أخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ اجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية في مجالات متعددة كما سنرى عند استعراض أنشطة هذه المنظمات عن النحو التالي[٤٨] :

= (أ) التلوث البحرى من مصادر في البر .
(ب) حماية طبقة الأوزون .
(ج) نقل النفايات السامة والخطرة وتداولها بما في ذلك تخزينها .
هذا وقرر الاجتماع ، بأن المجالات الموضوعية الأخرى للبرنامج ، بحاجة الى العمل في ضوء الأهداف والاستراتيجية المتفق عليها ، بالنسبة للمواضيع التالية :
(أ) التعاون الدولي في حالات الطوارىء البيئية .
(ب) إدارة المناطق الساحلية .
(ج) حفظ التربـــة .
(د) تلوث الهواء عبر الحدود .
لنص التقرير الصادر عن الاجتماع والتوصيات بشأن القانون البيئي ، والبرنامج لتطوير والمراجعة الدورية للقانون البيئي ، انظر الوثيقة :
UNEP/GC.10/5/Add.2. 7Dec. 1981.

(٤٨) بين الفصل الثالث والرابع من التقرير الصادر من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الأنشطة التي تقوم بها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمة الدولية للطاقة في هذا المجال ، نذكر منها : منظمة العمل الدولية (ILO) ، منظمة الأغذية والزراعة الدولية =

١ ـ منظمة العمل الدولية :

أصدرت المنظمة عدة توصيات في السنوات الأخيرة ذات الصلة بالبيئة ، تنفيذاً للالتزام الملقى على عاتقها في اعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٤ عندما نصت على أن تقوم المنظمة الدولية بتبني البرامج التي من شأنها أن تحقق : « الحماية الواقية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن » . هذا وقد ذكرت التوصية الصادرة من المؤتمر في عام ١٩٧٤ ، أن منظمة العمل الدولية تعتبر من المنظمات المختصة والمسئولة عن الأنشطة الدولية المتعلقة ببيئة العمل . وفي عام ١٩٧٥ ، أصدرت المنظمة عدة توصيات بشأن أنشطتها في مجال القانون البيئي ذات العلاقة ببيئة العمل التي اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من البيئة البشرية ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٤٩] .

هذا ومن المعروف أن منظمة العمل الدولية قد أصدرت منذ عام ١٩١٩ أكثر من ١٥٨ اتفاقية و ١٦٨ توصية في مجالات عديدة تتعلق بالسلامة الوظيفية أو الصحية بهدف تحسين بيئة العمل ، نذكر منها على سبيل المثال ، الاتفاقية الدولية رقم ١٤٨ ، والتوصية رقم ١٥٦ لعام ١٩٧٧ الخاصة ببيئة العمل (تلوث / الهواء / الضجيج / والإزعاج) ، والاتفاقية رقم ١١٥ لعام ١٩٦٠ الخاصة بالحماية من الإشعاع ، كذلك دعت المنظمة في عام ١٩٨١ لدراسة مشروع اتفاقية وتوصية بشأن صحة وسلامة بيئة العمل ، والتي تأخذ شكل

= (FAO) ، منظمة الأرصاد الجوية (W.M.O) ، المنظمة الاستشارية للحكومات (IMO) ، الوكالة الدولية للطاقة (IAEA) ، الى جانب الأنشطة التي تقوم بها منظمات خارج اطار الأمم المتحدة في مجال القانون البيئي ، نذكر منها المجلس الاقتصادي الأوروبي (EEC) ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، اللجنة الافريقية الآسيوية الاستشارية والقانونية (AALCC) . انظر في هذا الصدد : UNEP Report No. 2, (1981) .

(٤٩) حددت مذكرة التفاهم لعام ١٩٧٧ بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أهداف المنظمة الدولية في هذا المجال . لنص الأهداف ، انظر المرجع السابق :
UNEP, Report, No.2 (1981) p.58.

الإطار الشامل للمبادىء الأساسية للسياسة الوطنية ، بهدف إنشاء نظام متكامل لمنع وحماية العمال في العمل بوساطة التقليل كلما أمكن من الأسباب الضارة لبيئة العمل .

٢ ـ المنظمة الدولية للأغذية والزراعة :

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى ، من دستور منظمة الأغذية والزراعة الصادر في عام ١٩٤٥ ، بأن تعمل المنظمة على النهوض حسب الاقتضاء ، على المستوى الوطني والدولي ، بالحفاظ على المصادر الطبيعية ، واعتماد وتطوير وسائل الإنتاج الزراعية . وتدخل ضمن الموارد الزراعية ، الأسماك ، ومنتجات البحر ، والغابات ومنتجاتها .

من هذا المنطلق قرر مجلس المنظمة في عام ١٩٧٢ ، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات والأسماك ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية ، بما في ذلك مشاكل تلوث النفايات والغذاء . لذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٧٧ مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة ، منها التعاون لتطوير القانون البيئي ، والمؤسسات على المستوى الوطني والدولي[٥٠] . وبموجب الخطة المتوسطة الأجل لأهداف المنظمة لعام ١٩٧٩ ، فإن احدى الأهداف التي وافق عليها المؤتمر العام ، تختص بتطوير الإجراءات للحد من تدهور واتلاف الموارد الطبيعية ، وكذلك معالجتها وزيادة قدرتها الإنتاجية ، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالنفايات والغذاء[٥١] .

---

(٥٠) للمشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وفقاً لمذكرة التفاهم لعام ١٩٧٧ ، انظر المرجع السابق ص ٦٦ .

(٥١) انظر في هذا الشأن :

FAO/Medium-Term Objectivies., FAO,Rome (C79/9) Pana.5.I.

وبناء على ذلك ، فإنه يتبين بأن خطة منظمة الأغذية والزراعة في مجال القانون البيئي المتعلق بالزراعة ، تنبع من الاتجاه العام للمنظمة حول دور القانون في جعل الأنماط والسلوكيات الإجتماعية يتفقان مع سياسة محددة ، ويهدف تنفيذ تلك السياسة في حالة الأخذ بالأساليب الحديثة لتطوير الزراعة مما أدى الى البحث عن وسائل الاستخدام الأمثل للشركات ، وإيجاد تشريعات تتلاءم مع هذا التغيير ليس فقط لاستخدام الثروات وإنما من أجل الحفاظ عليها وحمايتها . وفي مجال القانون البيئي بصورة خاصة ، نجد أن المنظمة تهتم بتطوير القوانين البيئية للمناطق التي تعاني من مشاكل محددة ، مثال ذلك مشكلة التصحر للمناطق الزراعية . وتلوث المياه الزراعية ، وحماية الغابات ، والتلوث البحري المؤثر على الأسماك والتحكم في الفيضانات[٥٢] .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن التقرير الصادر من المنظمة حول موضوع الثروات الطبيعية والبيئة البشرية ، يبين بوضوح المشاكل التي تواجه المنظمة والدول الأعضاء ، حول الإدارة المثلى للثروات الطبيعية وحماية البيئة ، والتي تدخل ضمن الاختصاص التشريعي للمنظمة وفقاً لدستورها .

ورغم ذلك ، فإن الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة في مجال القانون البيئي ، تنحصر في أربعة مجالات هي جمع ونشر المعلومات التشريعية ، والدراسات القانونية والمبادىء بشأن المجالات الخطرة للغذاء ، والزراعة والبيئة ، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء ، بالإضافة الى التدريبات والمساهمة في الاجتماعات في هذا الصدد . وأخيراً قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والاقليمية . ذات العلاقة بالبيئة وتعمل على تنفيذها ، نذكر منها اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ التي أعدت تحت اشرافها منذ عام ١٩٦٩ ، واعتمدها فيما بعد برنامج

---

(٥٢) للمجالات الأخرى التي تعمل بها منظمة الأغذية والزراعة ، انظر :
Report of the Conference of FAO, Seventeenth Session, (C73/Rept.)., Pana. 265.

الأمم المتحدة كنموذج لبرنامج البحار الإقليمية . الى جانب بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة[٥٣] .

٣ ـ منظمة الصحة العالمية :

يعطي دستور منظمة الصحة العالمية للمنظمة صلاحية اعتماد برامج في مجالات تلوث الهواء والماء والتربة ، وتلوث الغذاء وغيرها من الأخطار البيئية ، التي تدخل ضمن اختصاصها بالنظر الى طبيعة عمل ومهام منظمة الصحة العالمية . هذا ما أكدته المادة ١٩ من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة بتبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[٥٤] .

وحيث أن التلوث البيئي يسبب آثاراً ضارة بالبيئة ، وبصحة الإنسان ، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها[٥٥] .

---

(٥٣) للاتفاقات الأخرى ذات العلاقة بالقانون البيئي التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة الدولية وتشرف على تنفيذها ، انظر المرجع السابق :

UNEP / REPORT No. 2 p.73.

(٥٤) انظر في هذا الصدد المادة (١٩) من دستور منظمة الصحة العالمية عندما قررت بأن :

"The Health Assembly shall have authority to adopt conventions or agreements with respect to any matter within the ompetence of the organization..."

انظر كذلك المادة ٢١ من الدستور ، التي تعطي الصلاحية للمنظمة بإصدار توصيات أو وضع معايير بشأن السلامة الصحية والمعايير الدولية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض على المستوى الدولي .

(٥٥) تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية ، بأن المنظمة تسعى كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل ، وغيرها من الجوانب الصحية للبيئة ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة . وبموجب النص الإنجليزي ، فإن المنظمة تعمل على تحقيق أهدافها بواسطة :

= To promote, in Co-Operation with other specialized agencies where necessary, the

هذا وبموجب المادة ٢٣ من الدستور ، قامت الجمعية العامة للمنظمة ، بإصدار توصيات ذات الصلة الوثيقة بالقانون البيئي ، مثال ذلك إنشاء معايير البيئة الصحية[٥٦] ، تدريس علوم الصحة ضمن البرامج التي تدرس لفئات مختلفة من العاملين في الصحة المهنية[٥٧] .

ويتضح لنا أن خطة منظمة الصحة العالمية للمشاكل البيئية ، تقوم على أساس العلاقة الوثيقة بين المشاكل البيئية وصحة الإنسان هذه العلاقة نجد جذورها في مفهوم المجلس التنفيذي للمنظمة للمشاكل البيئية ، كما يتجلى في القرار التالي :

"Man's evolution has been shaped in large measures by his capacity to adopt to a changing environment. The apparent changes in recent years upkept the degree to which man himself has contributed to the increase in environmental hazards, and a growing world conscience concerning the environment".

كذلك أكد المجلس التنفيذي للمنظمة ، بأنه بالإضافة الى الأضرار البيئية القديمة ، المتعلقة بنقص الجوانب الصحية ، والتي لا تزال المشكلة الرئيسية لمناطق كثيرة ، وخاصة في الدول النامية ، فإن التلوث البيئي بوساطة المواد الكيميائية والتغيرات البيئية الطبيعية ذات التأثير الضار بالصحة البشرية ، في كثير من الأحيان ، قد أصبحت من المشاكل البيئية التي تعاني منها جميع الدول . هذه التغيرات في العوامل البيئية ، تؤثر في صحة المجتمع ، والفئة العاملة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . لذلك فإن العلاقة الوثيقة بين التغييرات البيئية وصحة الإنسان ، تتطلب التعاون الوثيق بين ذوي

= improvement of nutrition, housing, sanitation, recreation, economic or working conditions and other aspects of environmental hygiene.

(٥٦) انظر التوصية رقم : VBC/78.1 Rev 1, Resolution WHO 27,49.

(٥٧) المرجع السابق ، التوصية رقم Resolution WHO 26,59.

الاختصاص لمراقبة وتحسين البيئة مهما كانت طبيعة اتجاهاتهم[٥٨] .

وتجدر الإشارة الى أن منظمة الصحة العالمية ، قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم . "Sixth General Programme of Work (1978-1983)" مسألة تطوير برنامج الصحة البيئية ، لتحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها ، المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان ، والعمل على وضع مبادىء توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو في الأعمال المنزلية وإعداد بيانات بشأن تأثيرها على الصحة وتحديد الثغرات في المعرفة حول التأثيرات الصحية من الملوثات المعروفة أو المتوقعة ، والعوامل البيئية الأخرى ، والحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة ، من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة . وبهذا البرنامج ، فإن منظمة الصحة العالمية ، لها دور هام في تطوير المعايير الدولية المقبولة ، للحد من الملوثات الكيميائية ، وغيرها والتي تعد من العوامل الرئيسية لتطوير القانون البيئي في مختلف دول العالم . وإن كان الطابع الصحي هو الغالب على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة . إنما لها تأثير هام على حماية البيئة البشرية من خلال إعداد ووضع نظم ومعايير في هذا المجال[٥٩] .

---

(٥٨) لنص قرار المجلس التنفيذي باللغة الانجليزية ، انظر المرجع السابق :
UNEP Report No. 2 (1981) p. 77.

(٥٩) من المنظمات الدولية الأخرى التي تقوم بأنشطة ذات علاقة وثيقة بالبيئة وحمايتها ـ منظمة الأرصاد الجوية والتي أنشئت عام ١٩٤٧ ، ومنذ عام ١٩٥١ أصبحت من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة . . . لأنشطة المنظمة في هذا المجال ، انظر : المرجع السابق :
UNEP / REPORT No. 2(1981)

٤ ـ المنظمة البحرية للحكومات :

تجدر الإشارة الى أن المنظمة البحرية للحكومات تعتبر من المنظمات الدولية ، التي ينحصر نشاطها في مجال حماية البيئة البحرية[٦٠] .

وبموجب المادة الأولى من اتفاقية انشاء المنظمة ، فإنها تسعى بالإضافة الى تبني المعايير ، العملية بشأن السلامة البحرية والملاحة البحرية ، الى منع ومراقبة التلوث البحري من السفن ، وبيان الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الأمور . . . ولتسهيل المهام الموكولة للمنظمة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث أنشئت في عام ١٩٧٣ لجنة البيئة البحرية ، وأعطيت الصلاحية لتنفيذ المهام الملقاة على عاتق المنظمة بموجب الاتفاقيات الدولية للسيطرة على التلوث الناتج من السفن والتحكم به . وبصورة خاصة لتبني التعديلات والقرارات وغيرها من القواعد ، كما جاءت في الاتفاقيات السابقة . وكذلك لتحديد الوسائل المناسبة لتسهيل وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ[٦١] .

ومن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة ، تشجيع الحكومات للتعاون فيما

---

(٦٠) أنشئت المنظمة البحرية للحكومات عام ١٩٥٨ ، وتعرف باسم :

The Inter-Governmental Maritime Organization (IMO)

وقد اختصت بالتلوث البحري الناتج من ناقلات النفط ، وتعد بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلويث البيئة البحرية .

انظر في هذا الصدد ملخص الاتفاقيات الدولية تحت اشراف المنظمة الحكومية منذ أنشائها في الوثيقة : GESAMP XIII/INF.1, 14,Jan.1983.

(٦١) تعرف لجنة حماية البيئة البحرية باسم :

Marine Environment Protection Committee, (MEPC)

وقد تم انشاؤها بموجب القرار : Resolution A. 297(VIII) Nov. 1973.

بالإضافة الى هذه اللجنة ، فإن اللجنة القانونية تعتبر من الهيئات الرئيسية السبعة للمنظمة .

بينها ، لتنفيذ المعايير المقبولة دوليا ، وبصورة خاصة تطوير أو تنمية التعاون بين الحكومات ، على المستوى الإقليمي ، لمكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة ، وكذلك تقديم المساعدات للدول النامية ، لوضع الأهداف التي تقوم بها المنظمة موضع التنفيذ(٦٢) .

ومنذ عام ١٩٥٩ ، قامت المنظمة البحرية للحكومات (IMO) ، بابرام اتفاقيات دولية متعددة حول البيئة البحرية ، والعمل على تعديلها بين فترة واخرى ، لكي تساير التطورات الحديثة في تكنولوجيا بناء السفن(٦٣) .

---

(٦٢) لدراسة الأنشطة البيئية التي تقوم بها المنظمة الحكومية البحرية (IMO) في مجال حماية البيئة البحرية ، من التلوث الناتج من السفن ، على المستويين الدولي والاقليمي ، انظر المرجع السابق .

Environmental Law, An In-Depth Review, UNEP Report No. 2(1981), PP. 86-100.

(٦٣) الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها المنظمة البحرية للحكومات منذ عام ١٩٥٤ هي كالتالي :

١ ـ الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام ١٩٥٤ (دخلت دور التنفيذ عام ١٩٥٨ ، وعدلت في عام ١٩٦٢، ١٩٦٩، وأخيراً في ١٩٧١ .

٢ ـ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن ١٩٧٣ .

٣ ـ بروتوكول عام ١٩٧٨ بشأن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث بوساطة السفن .

٤ ـ الاتفاقية الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار، في حالات حوادث التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ . (دخلت دور التنفيذ ١٩٧٥).

٥ ـ البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير النفط لعام ١٩٧٣ . (لم تدخل دور التنفيذ) .

٦ ـ الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ (دخلت دور التنفيذ ١٩٧٥) .

٧ ـ البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ . (لم تدخل دور التنفيذ) .

٨ ـ الاتفاقية الدولية بانشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة من التلوث بالزيت لعام ١٩٧١ . (دخلت دور التنفيذ) . =

وابتداء من عام ١٩٧٢ ، قامت اللجنة القانونية بالمنظمة البحرية للحكومات ، بالتأكيد على المشاكل القانونية المتعلقة بالتلوث البحري الناتج من السفن ، بوساطة المواد الضارة غير النفط . ولتحقيق ذلك أوصت اللجنة القانونية بسريان بعض الاتفاقيات الدولية ، المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط على الملوثات الاخرى . مثال ذلك توسيع نطاق انطباق احكام الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن التلوث بالمواد الضارة والخطرة . بوساطة بروتوكول صدر عن المؤتمر الدولي بشأن التلوث البحري في عام ١٩٧٣[٦٤] .

٥ ـ وكالة الطاقة الذرية[٦٥] :

تعتبر وكالة الطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على

= ٩ ـ البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لانشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار عن التلوث بالزيت لعام ١٩٧١ . (دخلت دور التنفيذ ١٩٧٥) .

١٠ ـ الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام ١٩٧١ . (دخلت دول التنفيذ في عام ١٩٧٥) .

١١ ـ الاتفاقية الدولية لمنع التلويث البحري بوساطة اغراق النفايات وغيرها من المواد ، لعام ١٩٧٢ . (دخلت دور التنفيذ ١٩٧٥) .

(٦٤) لمجهودات المنظمة البحرية للحكومات في هذا المجال ، انظر المرجع السابق

UNEP Report No. 2,1981,99. 94-95.

(٦٥) تعرف وكالة الطاقة الذرية باسم International Atomic Energy Agency. (IAEA). وقد تم انشاؤها عام ١٩٥٦ ، ودخلت الاتفاقية دور التنفيذ في عام ١٩٥٧ ، وعدلت اتفاقية ١٩٥٧ في عامي ١٩٦٣ ، ١٩٧٣ ، ومقر الوكالة الحالي مدينة فينا بالنمسا . ومن اهدافها الرئيسية ، العمل على توسيع مساهمة الطاقة الذرية للسلام ، والصحة وتقدم البشرية في مختلف انحاء العالم ، والتأكيد على عدم استخدام المساعدات التي تقدمها ، والتي تتم تحت اشرافها للاغراض العسكرية ، ولتحقيق ذلك ، تقوم الوكالة بعقد الندوات واقامة الدورات التدريبية ونشر المؤلفات وانشاء معايير السلامة لجميع انواع الانشطة الذرية واستخدامها للاغراض السلمية ، وكذلك بتقديم المساعدات للدول النامية ، وتقوم بدور الوساطة عند القيام بالتزويد بالمواد الذرية والمعدات التي تستخدم الذرة . لمزيد من الانشطة التي تقوم بها الوكالة في مجال المحافظة على البيئة وصحة الانسان ، انظر : المرجع السابق :

UNEP Report No. 2 (1981), PP. 105 - 122.

البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الاثار الضارة على حياة الانسان وعلى الثروات . وتعمل على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بوساطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية . تلك المعايير تعتبر اداة مفيدة وأساسا للقواعد الدولية والتشريعات الوطنية . وبموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة ، يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول باجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الاشعاع عند استخدمها لاغراض السلمية . وكذلك فان على الدول الاعضاء في وكالة الطاقة الذرية ، الابلاغ دون تأخير ، عن الحوادث الرئيسية ، وتقديم تقرير فني مفصل عن الحادث ، لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارىء ، لحماية الانسان والبيئة من الاشعاع الذري . وبذلك فان وكالة الطاقة الذرية ، تعمل على المحافظة على البيئة وعلى صحة الانسان من خلال الاجراءات والمعايير والأنشطة التي تقوم بها ، لضمان الاستخدام السلمي وغير الضار للطاقة الذرية في مختلف المجالات . هذا وقد قامت كثير من الدول بتبني معايير واجراءات السلامة في قوانينها الوطنية ، للحد من الاثار الضارة الناتجة من استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الانسان . وهكذا فان التوجهات والمعايير التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تساهم في تطوير القانون البيئي في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي بدأت تهدد البيئة البشرية من جراء استخدام الذرة . لذا قامت الوكالة بوضع القواعد والمعايير الدولية للنقل السلمي للمواد الذرية[٦٦] . وفي عام ١٩٦١ ، أصدرت الوكالة في اطار برنامجها البيئي ، نشرة تتعلق بالجوانب الهامة الواجب مراعاتها من قبل الدول ، عند القيام بتفريغ النفايات السائلة ذات الاشعاع وذات المستوى المنخفض في المناطق الساحلية ، او كمواد صلبة في المياه العميقة ، والتي تعرف

---

(٦٦) مثال ذلك : اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة لعام ١٩٧٣ .
Regulations for the safe Transport of Radioactive Materials.

باسم : Radioactive Waste Disposal into the Sea ، وكذلك تقوم الوكالة ضمن هذا البرنامج بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة بالشؤون البيئية ، وبصورة خاصة في اطار الامم المتحدة . ولكي تيسر تطوير المعلومات المتعلقة بالاستخدام السليم للطاقة الذرية ، أنشأت الوكالة عام ١٩٧٠ ، نظام المعلومات الدولي الذري والذي بموجبه تتلقى الوكالة المعلومات المتعلقة باستخدام الذرة في العلم والتكنولوجيا من الدول ، وبعد مراجعتها تقوم بتوزيعها على الدول والمنظمات والافراد لاستخدامها في المجالات السلمية(٦٧) .

ومن ناحية أخرى ، فان قيام المنظمات الدولية بتطوير المبادىء الاساسية المتفق عليها بين الدول ، والمبنية على أسس علمية ثابتة ، يساهم في تبني معايير دولية متجانسة في مختلف مناطق العالم ، عند وضع الاتفاقيات الدولية او الاقليمية الملحقة بالملاحق الفنية(٦٨) .

هذا الاسلوب لتطوير القانون الدولي البيئي بوساطة جهود المنظمات الدولية المتخصصة ، لا يقلل من أهمية اعداد وصياغة التشريعات الوطنية التي تعد الاداة الرئيسية لحماية البيئة ، وخلق القانون البيئي ، لان التدابير والمعايير والاجراءات وقواعد السلوك او التوصيات الصادرة من المنظمات الدولية

---

(٦٧) يعرف نظام تبادل المعلومات باسم International Nuclear Information System (INIS). وفي الوقت الحاضر تساهم ٥٠ دولة و ١٣ منظمة دولية بتزويد المركز بالمعلومات ، والتي تعتبر مسؤولة عن ٩٥٪ من المنشورات في علوم الذرة والتكنولوجيا .

(٦٨) انظر في هذا الصدد المعايير والتدابير الفنية المتعلقة بمنع تفريغ المواد الخطرة والضارة بالبيئة البحرية المدرجة في كثير من الاتفاقيات الدولية والاقليمية، والتي كانت حصيلة الدراسات والأبحاث التي أعدتها المنظمات الدولية المتخصصة مثل منظة الصحة العالمية ومنظمة الزراعة والأغذية ووكالة الطاقة الذرية، مثال ذلك المواد المدرجة في المرفق الأول والثاني والثالث من البروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر في البر لعام ١٩٨٢ .

المتخصصة ، لا تزال في طور التكوين وذات تأثير محدود لتطوير القانون الدولي البيئي رغم أهميتها في المرحلة الراهنة نظرا لطبيعتها غير الالزامية[٦٩] .

والى جانب أهمية القانون البيئي الدولي لحماية البيئة البشرية والصحة البشرية بصورة عامة ، فان اهميتها تتجلى كذلك في تطوير الادارة البيئية في المجالات التي تفتقر الى قوانين بيئية او تعاني من النقص الكبير في التشريعات المحلية او النقص الكبير في المؤسسات الوطنية لاستغلال الثروة السمكية ، او غيرها من الثروات غير المتجددة . لذا قامت المنظمات الدولية في كثير من الاحيان ، بمهمة اعداد وتطوير التشريعات الوطنية لحماية وادارة البيئة البحرية وثرواتها[٧٠] .

---

(٦٩) تطلق بعض المراجع القانونية على هذا النوع من الاجراءات القانونية اسم Soft Law ، بالنظر الى طبيعتها غير الالزامية ، في حين يطلق اسم Hard Law على الاتفاقات الدولية او القوانين الوطنية نظرا لطبيعتها القانونية الملزمة للدول ، انظر في هذا الخصوص ، تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة بعنوان :

Environmental Law, An In-Depth Reviw. UNEP Report No. 2, (1981) P.23.

(٧٠) رغم ان عدة اتفاقيات دولية واقليمية قد ابرمت لحماية البيئة البحرية ، الا انها لم تغط مجالات اخرى لتلوث البيئة البحرية ، مثال ذلك التلوث البحري الناتج من عمليات استغلال الثروات المعدنية في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية . انظر في هذا الصدد ، قرار مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة رقم 6/9 ، لنص القرار حول انشاء فريق من الخبراء لدراسة الجوانب القانونية لهذه العمليات ، انظر ؛

Official Record of the General Assembly, thirty-third Session, Supplement No. 25, (A.33/25 annex 1.)

وبموجب القرار رقم ١٠ / ٢٤ الدورة العاشرة لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، أنشأ المدير التنفيذي فريقا عاملا متخصصا من الخبراء لوضع مبادىء توجيهية ،لا مبادىء أساسية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر في عام ١٩٨٣ . هذا وقد شاركت المؤلفة مع الفريق العامل المذكور بصفتها خبيرة في هذا المجال . لنص المبادىء التوجيهية والتقرير النهائي للاجتماع الاول على التوالي . انظر : الوثيقة وكذلك .UNEP/WG. 92/2 ugust 1983

وكذلك اخذت بعض المنظمات الدولية المتخصصة تعمل على ايجاد صيغ قانونية ، للحد من الاثار الضارة على الصحة البشرية والبيئية مثال ذلك اعداد القواعد القانونية لحماية الصحة البشرية والبيئة من الاثار الضارة عن الانشطة البشرية التى تعدل من طبقة الاوزون . لان هذه الانشطة لم تكن تشكل خطورة على البيئة عند عقد مؤتمر استوكهلم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢[٧١] .

وبهذه الوسائل اكدت المنظمات الدولية غير الحكومية داخل وخارج اطار برنامج الامم المتحدة للبيئة ، على أهمية القانون الدولي البيئي للحد من الاثار الضارة على البيئة البشرية ، وتسهيل مهمة الدول الاعضاء في المنظمات ، لاعداد تشريعات وتدابير وطنية او اقليمة لحماية البيئة البشرية[٧٢] .

وبناء على ما سبق ذكره ، استطاعت المنظمات الدولية استنادا الى النصوص القانونية المدونة في دساتيرها في او في المعاهدات التي أنشأت هذه المنظمات ، تطوير القانون الدولي البيئي ووضع برامج بيئية على المدى البعيد للحد من الاثار الضارة للأنشطة التي تقوم بها الدول بوساطة التدابير والمعايير والاجراءات التي تضعها كاطار للعمل في المجالات والميادين المختلفة . هذا الاتجاه يبين بوضوح أهمية دور المنظمات الدولية ضمن اطار برنامج الامم المتحدة وخارجها في مواجهة المشاكل البيئية المعاصرة ، وعلى الاخص لايجاد

(٧١) لتقرير الفريق العامل المختص من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني باعداد اطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الاوزون . الوثيقة رقم UNEP/WG.78/13 June 1983 .
تعني (طبقة الاوزون) الاوزون الكلي فوق سطح الارض والذي يوجد معظمه فوق الطبقة المتاخمة للكوكب في اعالي الطبقة السفلى من الغلاف الجوي وفي الطبقة العليا من هذا الغلاف .

(٧٢) هذا ما اكدته معظم القرارات الصادرة من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة حول القانون البيئي ، نذكر منها القرار رقم 8115 الدورة التاسعة . لنص القرار ، انظر ؛
Official Records of the General Assembly Thirty fifth session, Supplement , 140.25 (A/35/25) Annex 1.

التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة ، بوساطة الاجراءات القانونية ، أو من خلال القانون الدولي البيئي .

الخلاصـــة

ان قيام المنظمات الدولية المختصة ، ضمن اطار برنامج الامم المتحدة ، أو في اطار منظمة الامم المتحدة . بتطوير المعايير والمبادىء الاساسية للقانون البيئي ، ليس الا حصيلة التعاون بين الدول الاطراف في هذه المنظمات ، والرغبة الصادقة في اعداد وتطوير القانون الدولي البيئي . من هذا المنطلق استطاعت تلك المنظمات الحكومية ، اعداد وصياغة او تعديل القوانين المحلية بشأن المحافظة على البيئة ، مثال ذلك الجهود التي تبذلها منظمة الاغذية والزراعة الدولية (FAO) ، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ، والمنظمة البحرية للحكومات (IMO) ، وغيرها من المنظمات الدولية بوساطة نشر التشريعات والمبادىء التوجيهية للحكومات ، تبين فيها الوضع القائم بالنسبة للتشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة والثروات الطبيعية ، وما تم من انجازات في هذا المجال في مناطق أخرى من العالم ، وذلك للحث على اعادة النظر في القوانين الوطنية والاسترشاد بها عند اعداد او تعديل قوانينها المحلية . وكذلك ، فان هذا الاجراء يساهم في التنسيق بين التشريعات الوطنية ، في حالة عدم امكانية تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقات الدولية ، حيث يمكن للتشريعات الوطنية المتجانسة القيام بالمهمة التي من أجلها أبرمت المعاهدات الدولية بشأن البيئة ، وبصورة خاصة بالنسبة لاستخدام او استعمال المواد الضارة والسامة . مثال ذلك المواد المشعة ، او المنتجات الكيميائية الخطرة او المبيدات. وغيرها من المواد الضارة بالبيئة البشرية وصحة الانسان . ومن جانب آخر فان دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي يعد من الاسس الجوهرية للنهوض بهذا القانون على المستوى الدولي انطلاقا من المبدأ الذي نادى به مؤتمر استوكهلم عام ١٩٧٢ وهو ان حماية البيئة البشرية والحفاظ

عليها تخضع لقواعد القانون الدولي ، ومن خلال قواعد القانون الدولي البيئي . ومن هنا فان للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دور اساسي في تعزيز هذا القانون والنهوض به ، وهذا ما حاولنا ابرازه والتأكيد عليه في دراستنا هذه .

الملحق رقم (١)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

اعلان استوكهلم

والمبادىء التي اعتمدها مؤتمر استوكهلم بشأن البيئة البشرية

اعلان استوكهلم عام ١٩٧٢ بشأن البيئة البشرية

ان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، وقد انعقد فياستوكهلم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران / يونية ١٩٧٢ . وقد نظر في الحاجة الى رؤية ومبادىء مشتركة لالهام شعوب العالم وارشادها في مجال حفظ البيئة البشرية ورفع شأنها يعلن أن :

الانسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري ، والخلقي ، والاجتماعي ، والروحي . وقد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب ، وهو في طريقه الطويل والمتعرج نحو التطور ، مرحلة اكتساب عندها الانسان ، من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا ، قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل . ويعد كل من جانبي البيئة البشرية ، الطبيعي والاصطناعي ، أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر وللتمتع بحقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك الحق في الحياة ذاته .

ان حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية رئيسية تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم ، وهي رغبة ملحة لدى شعوب العالم بأسره وواجب تتحمله جميع الحكومات .

يتعين على الانسان أن يستعرض دوما خلاصة تجربته وأن يواصل الاكتشاف والاختراع والابتكار وتحقيق التقدم . في عصرنا هذا يمكن لقدرة الانسان على تحويل المحيط الذي يعيش فيه اذا ما استخدمت بحكمة ، أن

تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية وأن تتيح لها فرصة تحسين نوعية العيش . أما استخدام هذه القدرة ذاتها على نحو خاطىء أو بدون مبالاة ، فانه يمكن أن يلحق بالبشر والبيئة البشرية أضرارا لا حصر لها . ونحن نشهد حولنا أدلة متزايدة على الأضرار التي يتسبب فيها الانسان في كثير من مناطق الأرض : تلوث المياه ، والجو ، والأرض والكائنات الحية ، بدرجة خطيرة ، واخلال بالتوازن الايكولوجي للغلاف الجوي على نحو خطير ومكروه ، وتدمير واستنفاد الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها ، وأوجه قصور فادحة تضر بالصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للانسان في البيئة التي هي من صنع الانسان ولا سيما بيئة العيش والعمل .

وفي البلدان النامية ، تعود معظم المشاكل البيئية بالسبب الى التخلف . وما زال هناك ملايين من البشر يعيشون في مستوى أقل بكثير من الحد الأدنى للمستويات اللازمة للحياة البشرية الكريمة ، محرومين من المستوى الملائم من الغذاء ، والملبس ، والمأوى والتعليم ، والصحة ، والمرافق الصحية . ومن ثم يجب على البلدان النامية أن توجه جهودها نحو التنمية واضعة في الاعتبار اولوياتها والحاجة الى الحفاظ على البيئة وتحسينها. ولهذا الغرض نفسه ينبغي للبلدان الصناعية ان تبذل جهود للتقليل من الفجوة القائمة بينها وبين البلدان النامية . أما في البلدان الصناعية فان المشاكل البيئية تتصل ، بوجه عام ، بالتنمية الصناعية والتكنولوجية .

ويمثل النمو الطبيعي للسكان بصورة مستمرة مشاكل بالنسبة للحفاظ على البيئة ، لذا ينبغي انتهاج سياسات وتدابير ملائمة ، حسبما يقتضي الأمر ، للتصدي لهذه المشاكل . والبشر هم أهم ما يوجد على وجه الأرض ، فهم الذين يدفعون عجلة التقدم الاجتماعي ، ويصنعون الثروات الاجتماعية ، ويطورون العلم والتكنولوجيا ، ومن خلال عملهم الشاق يغيرون البيئة البشرية باستمرار . وبالتماشي مع التقدم الاجتماعي وزيادة الانتاج وتقدم العلم والتكنولوجيا ، تزداد يوما بعد يوم قدرة الانسان على تحسين البيئة.

لقد بلغنا مرحلة في التاريخ يتحتم علينا عندها أن نصوغ أعمالنا في جميع أنحاء العالم بمزيد من العناية المتحذرة لما قد يترتب عليها من آثار بيئية . فمن خلال الجهل او عدم الاكتراث يمكن ان نلحق ضررا بالغا ولا رجعة فيه بالبيئة الأرضية التي تتوقف عليها حياتنا ورفاهنا . وعلى عكس ذلك ، يمكننا من خلال معرفة اكمل وعمل اكثر حكمة أن نحقق لانفسنا ولأجيالنا المقبلة حياة أفضل في بيئة أكثر مسايرة للاحتياجات والآمال البشرية . وهناك آفاق واسعة لتحسين نوعية البيئة وايجاد سبل الحياة الكريمة . ويقتضي الأمر حالة ذهنية متوقدة حماسا مع اتسامها بالرزانة ، وعملا مكثفا ومنظما في نفس الوقت . ويتعين على الانسان ، بغية تحقيق الحرية في عالم الطبيعة ، أن يستغل المعرفة لكي يشيد ، بالتعاون مع الطبيعة ، بيئة أفضل ، وقد أصبح الدفاع عن البيئة البشرية وتحسينها من أجل الجيل الحالي والأجيال المقبلة ، هدفا أساسيا للبشر ، هدفا ينبغي أن نسعى معا لتحقيقه في تناسق مع أهداف السلام الراسخة والجوهرية ، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق العالم .

ان انجاز هذا الهدف البيئي سيتطلب موافقة المواطنين ، والمجتمعات المحلية ، ومختلف المؤسسات على جميع المستويات على تحمل المسؤولية ، ومساهمة الجميع بالتساوي ، في بذل الجهود المشتركة . وسوف يقوم الافراد في كافة ميادين الحياة ، وكذلك المنظمات في ميادين عديدة بتشكيل بيئة العالم في المستقبل ، وذلك من خلال قيمهم ونتائج أعمالهم . وسوف تتحمل الحكومات المحلية والوطنية العبء الأكبر للسياسة العامة والعمل على نطاق واسع في مجال البيئة كل في نطاق سلطتها . ويقتضي الأمر تحقيق التعاون الدولي للحصول على الموارد اللازمة لتقديم الدعم للبلدان النامية في النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان . وسوف تتطلب فئة متزايدة من المشاكل البيئية ، نظرا لكونها اقليمية او عالمية المدى ، أو لأنها تمس المجال الدولي المشترك ، تعاونا واسع النطاق فيما بين الأمم ، وقيام المنظمات الدولية باتخاذ اجراءات

من أجل الصالح العام . ويناشد المؤتمر الحكومات والشعوب أن تبذل جهودا مشتركة للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها لصالح ورخاء البشر جميعا ، ومن أجل الأجيال المقبلة .

مبـــادىء

ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية يؤكد الاعتقـاد المشترك بأن :

المبدأ ١ : للانسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه ، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة . وفي هذا الخصوص فأن السياسات التي تشجع أو تدين الفصل العنصري ، والتمييز العنصري وغيره والاستعمار ، وأشكال القهر والسيطرة الاجنبية الأخرى ، تظل سياسات مدانة ويتعين القضاء عليها .

المبدأ ٢ : يتعين الحفاظ ، لصالح الجيل الحاضر والاجيال المقبلة ، على الموارد الطبيعية للأرض بما ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات ، وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية ، وذلك بواسطة التخطيط او الادارة بعناية ، على النحو المناسب .

المبدأ ٣ : يتعين الابقاء على قدرة الأرض على انتاج الموارد الحيوية المتجددة ، وتجديد هذه القدرة حيثما تسنى ذلك عمليا .

المبدأ ٤ : يتحمل الانسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الاحياء

البرية وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة لتنافر عوامل غير مواتية ، وفي ادارة هذا التراث بحكمة . وينبغي بالتالي أن يولي حفظ الطبيعية بما في ذلك الأحياء البرية ، أهمية في عملية التخطيط للتنمية الاقتصادية .

المبدأ ٥ : يتعين استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل ويكفل اشراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال .

المبدأ ٦ : يتعين وقف عمليات القاء المواد السامة او المواد الاخرى واطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة ، وذلك بغية ضمان عدم الحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الايكولوجية . ويتعين دعم الكفاح العادل الذي تخوضه شعوب كافة البلدان ضد التلوث .

المبدأ ٧ : يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر ، أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية ، أو أن تضر بمرافق الاستجمام الطبيعية أو أن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار .

المبدأ ٨: للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الانسان وعمله ولايجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش .

المبدأ ٩ : تتسبب أوجه القصور البيئية الناجمة عن ظروف التخلف والكوارث الطبيعية في مشاكل خطيرة ، ويمكن تداركها على أفضل وجه من خلال تعجيل التنمية بواسطة نقل كميات كبيرة من المساعدات المالية والتكنولوجية بوصفها مكملة للجهود الانمائية المبذولة على الصعيد الوطني في البلدان النامية ،

والقيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم كل المساعدة التي تحتاجها هذه البلدان .

المبدأ ١٠ : بالنسبة للبلدان النامية ، يكتسي استقرار الاسعار والحصول على عائدات مناسبة مقابل السلع الأساسية والمواد الخام ، أهمية أساسية بالنسبة لادارة البيئة ، اذ أن العوامل الاقتصادية يجب ان توضع في الاعتبار تماما مثل العمليات الايكولوجية .

المبدأ ١١ : ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة الانمائية في الحاضر والمستقبل للبلدان النامية والا تضر بها أو تعوق تحقيق ظروف عيش أفضل للجميع ، وينبغي للدول والمنظمات الدولية اتخاذ الخطوات المناسبة بغية التوصل الى اتفاق بشأن مجابهة الاثار المالية التي يمكن أن تترتب على تطبيق التدابير البيئية على الصعيدين الوطني والدولي .

المبدأ ١٢ : يتعين اتاحة الموارد لحفظ البيئة والنهوض بها مع مراعاة الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والتكاليف التي قد تنجز عن قيامها بادراج تدابير أمنية بيئية في تخطيطها الانمائي ، والحاجة الى أن تتاح لها ، بناء على طلبها ، مساعدة تقنية ومالية دولية اضافية لهذا الغرض .

المبدأ ١٣ : بغية زيادة ترشيد ادارة الموارد وبالتالي النهوض بالبيئة ، ينبغي للدول أن تعتمد نهجا متكاملا ومنسقا لتخطيطها الانمائي بحيث تضمن التوافق بين التنمية والحاجة الى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها .

المبدأ ١٤ : يشكل التخطيط الرشيد أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة الى حماية البيئة وتحسينها .

المبدأ ١٥ : يجب ، في تخطيط المستوطنات البشرية والمدن ، السعي الى تفادي

الاثار الضارة بالبيئة والى تحقيق أقصى فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية لجميع . ويتعين في هذا الخصوص التخلي عن المشاريع الرامية الى خدمة السيطرة الاستعمارية والعنصرية .

المبدأ ١٦ : يجب أن تطبق السياسات الديموغرافية التي لا تمس الحقوق الأساسية للانسان والتي تستنسبها الحكومات المعنية في تلك المناطق التي يرجح أن تترتب على معدل النمو السكاني أو التجمع السكاني المفرط فيها آثار ضارة بالنسبة للبيئة أو التنمية ، أو حيثما تبين أن الكثافة السكانية المنخفضة يمكن أن تحول دون تحسين البيئة البشرية وأن تعوق التنمية .

المبدأ ١٧ : يجب أن تكلف المؤسسات الوطنية المناسبة بمهمة تخطيط أو ادارة أو مراقبة الموارد البيئية للدول بغية تحسين نوعية البيئة .

المبدأ ١٨ : يجب أن يطبق العلم والتكنولوجيا لتعيين وتجنب الأخطار البيئية والتحكم فيها ولحل المشاكل البيئية ولخدمة المصلحة المشتركة للبشرية ، وذلك كجزء من أسهامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

المبدأ ١٩ : يمثل تعليم الاجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمحرومين ، عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير ، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بابعادها الانسانية الكاملة . ومن الأساسي أيضا ألا تسهم وسائط الاتصال الجماهيري في تدهور البيئة ، بل أن تقوم على العكس ، بنشر معلومات ذات طابع بيئي بشأن الحاجة الى حماية وتحسين البيئة بغية تمكين الانسان من التطور في جميع المجالات .

المبدأ ٢٠ : يتعين تشجيع البحث والتطوير العلميين في سياق المشاكل البيئية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع البلدان وخاصة في البلدان النامية .

وفي هذا الصدد يتعين دعم وتعزيز التدفق الحر للمعلومات العلمية المستكملة ، ونقل الخبرة ، لتسهيل حل المشاكل البيئية ، وينبغي أن تكون التكنولوجيات البيئية متاحة للبلدان النامية بشروط تشجع نشرها على نطاق واسع دون تحميل البلدان النامية عبئا اقتصاديا .

المبدأ ٢١ : للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية .

المبدأ ٢٢ : على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى ، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها ، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها .

المبدأ ٢٣ : دون المساس بالمعايير التي قد يتفق عليها المجتمع الدولي ، أو المقاييس التي سيتعين تحديدها على المستوى الوطني ، يتعين في جميع الحالات مراعاة القيم السائدة في كل بلد ، ومدى امكانية تطبيق المقاييس التي ثبتت صحتها بالنسبة للبلدان الأكثر تقدما ، الا انها قد تكون غير مناسبة وذات تكاليف اجتماعية غير مبررة في البلدان النامية .

المبدأ ٢٤ : على جميع الدول ، كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها . ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الاطراف أو الثنائية ، أو الوسائل المناسبة الأخرى ، شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للاثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع هذه الاثار

والتقليل منها وازالتها على نحو تراعي فيه على النحو الواجب جميع الدول ومصالحها .

مبدأ ٢٥ : على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها .

المبدأ ٢٦ : يجب أن يكفي الانسان وبيئته الاثار المترتبة على الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الاخرى ويجب أن تسعى الدول جاهدة ، في اطار الهيئات الدولية المختصة ، الى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن ازالة هذه الاسلحة وتدميرها الكامل .

الملحق رقم (٢)

إعـــلان نيروبـــي (١)

ان المجتمع العالمي للدول ، الملتئم في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ للاحتفال بالذكرى العاشرة لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في استوكهلم ، وقد استعرض التدابير المتخذة لتنفيذ الاعلان وخطة العمل المعتمدين في المؤتمر المذكور ، يرجو رسميا من الحكومات والشعوب مواصلة التقدم المحرز حتى الآن ، غير أنه يعرب عن قلقه الشديد ازاء الحالة الراهنة للبيئة على نطاق العالم ، ويسلم بالحاجة الملحة الى تكثيف الجهود على المستوى العالمي والاقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها .

١ ـ لقد كان مؤتمر استوكهلم قوة فعالة في زيادة وعي الجمهور وادراكه لمدى تعرض البيئة البشرية للدمار . ولقد شهدت السنوات التي انقضت منذ انعقاده تقدما هاما في العلوم البيئية ، فقد اتسع نطاق التعليم ونشر المعلومات والتدريب اتساعا كبيرا جدا ، وتم اعتماد تشريعات بيئية في كافة البلدان تقريبا ، وقامت بلدان عديدة بادراج احكام لحماية البيئة في دساتيرها. والى جانب برنامج الامم المتحدة للبيئة انشئت منظمات حكومية وغير حكومية اضافية على جميع المستويات ، وتم ابرام عدد من الاتفاقيات الدولية الهامة بخصوص التعاون البيئي . ولا تزال مبادىء اعلان استكهولم صالحة اليوم كما كانت في عام ١٩٧٢ . وهي تتيح مدونة اساسية لقواعد السلوك البيئي للسنوات المقبلة .

٢ ـ بيد أن خطة العمل لم تنفذ الا جزئيا ، ولا يمكن اعتبار النتائج مرضية ، ويعزى ذلك بشكل رئيسي الى عدم كفاية النظرة المستقبلية وعدم كفاية ادراك الفوائد التي تنجز على المدى البعيد ، عن حماية البيئة ، والى القصور في تنسيق المناهج والجهود ، والى عدم توافر الموارد ، وتوزيعها بدون انصاف . ولهذه الاسباب لم يكن لخطة العمل تأثير كاف على مجتمع الدول ككل . فقد ادت بعض أنشطة الانسان العشوائية أو غير المخططة الى تدهور البيئة على نحو متزايد . وتتخذ حاليا عمليات اجتثاث الاحراج ، وتدهور التربة والمياه والتصحر ابعداد تبعث على الجزع وهي تهدد بالخطر الشديد احوال المعيشة في اجزاء كبيرة من العالم . ولا تزال البشرية تعاني من الامراض المرتبطة بالظروف البيئية غير المواتية . كما تشكل التغيرات في الجو ـ مثل التغيرات في طبقة الاوزون ، وزيادة تركز ثاني اكسيد الكربون ، والامطار الحمضية ـ وتلوث البحار والمياه الداخلية ، واستعمال المواد الخطرة وتصريفها بدون عناية ، وانقراض انواع من النبات والحيوان ، مزيدا من التهديدات الخطيرة للبيئة البشرية .

٣ ـ وخلال العقد الماضي ، ظهرت مفاهيم جديدة ، فقد تم الاعتراف على نطاق واسع بالحاجة الى الادارة والتقييم البيئيين ، والترابط الوثيق والمعقد بين البيئة والتنمية والسكان والموارد . وبالضغط الذي يشكله تزايد عدد السكان على البيئة وخاصة في المناطق الحضرية . ويمكن لنهج شامل ومتكامل اقليميا ، يركز على هذا الترابط ، أن يؤدي الى تحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية تكون سليمة بيئيا وقابلة للاستمرار .

٤ ـ ويؤدي الفقر وانماط الاستهلاك التبديدية الى تفاقم التهديدات التي تتعرض لها البيئة . فمن الممكن أن يفضي كلاهما بالناس الى الاسراف في استغلال بيئتهم ، ولهذا فان الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، من اهم الوسائل في الجهد المبذول على النطاق العالمي من أجل عكس اتجاه التدهور البيئي . كذلك فانه يمكن بالجمع بين آليات السوق والخطيط ، تشجيع التنمية السليمة والادارة الرشيدة للبيئة والموارد .

٥ ـ وسوف تستفيد البيئة البشرية كثيرا من وجود مناخ دولي يسوده الامن والسلم ويكون خاليا من تهديدات الحرب ، ولا سميا الحرب النووية ، ومن تبديد الموارد الطبيعية والفكرية في اغراض التسلح ، وخاليا كذلك من الفصل العنصري والتمييز العنصري ، وجميع اشكال التمييز والاستعمار وغيرهما من أشكال القهر والسيطرة الاجنبية .

٦ ـ ان العديد من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية وينبغي حين يكون ذلك مناسبا ، ان يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي المدبر . وبناء على ذلك ينبغي للدول ان تشجع التطوير التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات والاتفاقات وان توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والادارة البيئية .

٧ ـ ان اوجه القصور البيئية الناجمة عن ظروف التخلف ، بما في ذلك العوامل الخارجية التي تخرج عن سيطرة البلدان المعنية ، تسبب مشاكل خطيرة يمكن التصدي لها بتوزيع الموارد التقنية والاقتصادية داخل الدول وفيما بينها ، على نحو اكثر انصافا وفيما بينها . وعلى البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان الاخرى التي في استطاعتها ان تفعل ذلك ان تساعد البلدان النامية المتضررة نتيجة لاختلال بيئي ، في جهودها الداخلية للتصدي لأخطار مشاكلها البيئية . ويمكن استخدام التكنولوجيات المناسبة ولا سيما تلك التي يتم الحصول عليها من البلدان النامية الاخرى ، ان يسمح بالتوفيق بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي وحفظ الموارد الطبيعية .

٨ ـ ويقتضي الامر بذل مزيد من الجهود لاستحداث اساليب ادارة ومناهج سليمة بيئيا لاستغلال الموارد الطبيعية ، ولتحديث النظم الرعوية التقليدية . ويجب ايلاء عناية خاصة واستخدامها بالدور الذي يلعبه الابتكار التقني في تشجيع استبدال الموارد ، واعادة التدوير ، والحفظ . ويفرض الاستنفاد السريع لمصادر الطاقة التقليدية والمألوفة تحديات جديدة وشاقة من أجل ادارة الطاقة والبيئة والمحافظة عليهما بصورة فعالة . ويمكن للتخطيط الرشيد للطاقة بين الامم او مجموعات الامم ان يكون مفيدا . وسيكون لتدابير مثل تطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، تأثير مفيد للغاية على البيئة .

٩ ـ ويعد منع الاضرار بالبيئة أفضل من اصلاح الضرر الواقع فعلا فهذه عملية شاقة ومكلفة . ويجب ان يتضمن العمل الوقائي تخطيطا سليما لكافة الانشطة التي لها تأثير على البيئة . ومن المهم كذلك زيادة وعي الجماهير والوعي السياسي بأهمية البيئة وذلك عن طريق الاعلام والتعليم والتدريب . فالسلوك الفردي المسئول والمشاركة امران اساسيان لتعزيز قضية البيئة . وللمنظمات غير الحكومية في هذا المجال دور هام جدا

ومهم في كثير من الاحيان وعلى كافة المؤسسات بما فيه الشركات المتعددة الجنسيات ، ان تأخذ في الحسبان مسئولياتها البيئية عند اقرارها الاساليب او تكنولوجيات الانتاج الصناعي او عند تصديرها الى البلدان الاخرى . وفي هذا الشأن فان الاجراءات التشريعية الكافية والمتخذة في الوقت المناسب تمثل امرا هاما .

١٠ ـ ان المجتمع العالمي للدول يؤكد من جديد ، وبصورة رسمية التزامه باعلان وخطة عمل استكهولم، وبزيادة تعزيز وتوسيع الجهود الوطنية والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة . وهو يعيد ايضا تأكيد تأييده لتعزيز برنامج الامم المتحدة للبيئة بوصفه اداة الحفز الرئيسية للتعاون البيئي العالمي ، ويدعو الى زيادة الموارد المتاحة ، ولا سيما بواسطة صندوق البيئة للتصدي لمشاكل البيئة . وهو يحث كاف حكومات وشعوب العالم على تحمل مسئولياتها التاريخية على نحو جماعي او فردي ، لضمان انتقال كوكبنا الصغير الى الاجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الانسانية .

الملحق رقم (٣)

الميثاق العالمي للطبيعة

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، وخاصة المحافظة على السلم والامن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية في المجال الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او الفكري او البشري .

واذ تدرك :

(أ) ان الجنس البشري هو جزء من الطبيعة ، وان الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية .

(ب) ان جذور الحضارة ممتدة في الطبيعة ، التي شكلت الثقافة البشرية وأثرت على جميع الانجازات الفنية والعلمية ، وان العيش في وئام مع الطبيعة يمنح الانسان أفضل الفرص لتنمية ابداعه ، وللراحة والترويح .

واقتناعا منها :

(أ) بأن كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته ، ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للانسان ، وبأن الانسان يجب أن يسترشد بمدونة أخلاقية لقواعد العمل بغية الاعتراف بالكائنات الحية على هذا النحو .

(ب) بأنه يمكن للانسان أن يغير الطبيعة وان يستنفذ مواردها بفعل أعماله أو ما يترتب على هذه الاعمال من نتائج ، ومن ثم فان على الانسان ان يعترف تماما بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية .

وقد اقتنعت :

(أ) بأن دوام الفوائد التي تجنى من الطبيعة يعتمد على المحافظة على العمليات الايكولوجية وعلى النظم الاساسية لدعم الحياة وتنوع الاشكال العضوية التي يعرّضها الانسان للخطر بسبب الاستغلال المفرط او تدمير الموئل الطبيعي .

(ب) بأن تدهور النظم الطبيعية نتيجة للاستهلاك المفرط وسوءاستخدام الموارد الطبيعية ، فضلا عن الاخفاق في وضع نظام اقتصادي مناسب فيما بين

الشعوب والدول ، يؤدي الى انهيار الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحضارة .

(ج) بأن التنافس على الموارد النادرة يوجد المنازعات ، بينما يسير حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في اتجاه العدالة ويسهم في المحافظة على السلم وبأنه لن يتحقق الا عندما تتعلم الانسانية العيش في سلم وتتخلى عن الحرب والاسلحة .

واذ تؤكد من جديد أنه يجب على الانسان ان يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الانواع الاحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الاجيال الحاضرة والمقبلة .

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً : في ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على كل من المستوى الوطني والدولي والفردي والجماعي والخاص والعام لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال .

تعتمـد: تحقيقا لهذه الغاية ، هذا الميثاق العالمي للطبيعة الذي يعلن مبادىء الحفظ التالية بوصفها المعيار الذي يسترشد به ويقيم به أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة .

أولا : المبادىء العامـة

١ ـ تحترم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الاساسية .
٢ ـ لا ينبغي ان تكون القابلية الوراثية للبقاء على الارض معرضة للخطر ، وينبغي ان تكون المستويات العددية لجميع اشكال الحياة ، المتوحشة والمروضة ، كافية على الاقل لبقائها ، وتحقيقا لذلك تنبغي المحافظة على الموائل اللازمة لها .

٣ ـ تخضع جميع مناطق الارض ، في البر والبحر ، لمبادىء الحفظ هذه ، وتوفر حماية خاصة للمناطق الفريدة ، ولعينات تمثل جميع الانماط المختلفة للنظم الايكولوجية ، ولموائل الانواع الاحيائية النادرة والمعرضة للخطر .

٤ ـ تدار النظم الايكولوجية والكائنات الحية ، فضلا عن الموارد الارضية والبحرية والجوية التي يستخدمها الانسان ، وذلك لتحقيق الانتاجية المثلى والمستمرة منها وللمحافظة عليها ، ولكن لا تدار بطريقة تعرض للخطر سلامة ما يتعايش معها من نظم ايكولوجية وانواع احيائية .

٥ ـ تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب او الانشطة العدائية الاخرى .

ثانيـا : المهـــام

٦ ـ يجب عند اتخاذ القرارات ادراك ان احتياجات الانسان لا تلبى الا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم وباحترام المبادىء المبينة في هذا الميثاق .

٧ ـ يجب في تخطيط وتنفيذ أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، توجيه الاهتمام اللازم الى كون حفظ الطبيعة جزءا لا يتجزأ من تلك الأنشطة .

٨ ـ يجب عند وضع الخطط الطويلة المدى للتنمية الاقتصادية والنمو السكاني وتحسين مستويات المعيشة توجيه الاهتمام اللازم لقدرة النظم الطبيعية على المدى الطويل على أن تكفل اعاشة السكان المعنيين واستيطانهم ، مع ادراك ان من الممكن زيادة القدرة عن طريق العلم والتكنولوجيا .

٩ ـ يجب أن يخطط تخصيص مناطق الارض للاستعمالات المختلفة ، وفي اثناء عملية التخطيط يجب ايلاء الاعتبار اللازم للقيود المادية والانتاجية

البيولوجية والتنوع البيولوجي وللجمال الطبيعي في المناطق التي يتناولها التخطيط .

١٠ ـ يجب عدم اهدار الموارد الطبيعية ، واخضاع استغلالها لضوابط تتناسب مع المبادىء المبينة في هذا الميثاق ، وفقا للقواعد التالية :

(أ) يجب الا تستغل الموارد البيولوجية استغلالا يفوق قدرتها الطبيعية على التجدد .

(ب) يجب المحافظة على انتاجية التربة او تنميتها عن طريق تدابير تحفظ خصوبتها على المدى الطويل وعملية التحلل العضوي فيها وتمنعها من التآكل وغيره من صور التدهور .

(ج) يجب اعادة استعمال او تدوير الموارد التي لا تستهلك عند استعمالها ، بما فيها المياه .

(د) يجب القصد في استغلال الموارد غير المتجددة التي تستهلك اثناء الاستعمال ، مع ايلاء الاعتبار لمدى وفرتها والامكانيات الوطنية لتحويلها للاستهلاك وتوافق الاستفادة منها مع أداء النظم الطبيعية لوظائفها .

١١ ـ يجب السيطرة على الأنشطة التي قد تؤثر على الطبيعة واستخدام افضل التكنولوجيات المتاحة التي تقلل الى أدنى حد من المخاطر الهامة للطبيعة او الاثار الاخرى المعاكسة ، وبصفة خاصة :

(أ) يجب تجنب الانشطة التي يحتمل ان تلحق بالطبيعة اضرارا لا يمكن علاجها .

(ب) يجب أن تسبق الانشطة التي يمكن ان تمثل خطرا كبيرا على الطبيعة دراسات شاملة ، وعلى الداعين لتلك الانشطة ان يبرهنوا على أن الفوائد المنتظرة منها تفوق اضرارها المحتملة على الطبيعة . ويجب عدم الاضطلاع بهذه الانشطة اذا لم تفهم تماما آثارها الضارة المحتملة .

(ج) يجب أن يسبق الانشطة التي قد تخل بأوضاع الطبيعة تقييم للنتائج المترتبة عليها وان تجرى دراسات لاثر المشاريع الانمائية على الطبيعة مقدما بوقت كاف . فاذا أريد الاضطلاع بها ، وجب تخطيطها وتنفيذها بحيث تقل الى أدنى حد الاثار الضارة التي يمكن ان تنجم عنها .

(د) يجب اختيار الممارسات الخاصة بأنشطة الزراعة والرعي وادارة الغابات ومصايد الاسماك وفقا للخصائص والقيود الطبيعية في المناطق المحددة .

(هـ) يجب اصلاح المناطق التي تدهورت بفعل الانشطة البشرية بحيث تخدم اغراضا تحدد وفقا للامكانيات الطبيعية لتلك المناطق وتتمشى مع الصالح البشري للسكان الذين يمسهم الامر .

١٢ ـ يجب تحاشي تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية .

(أ) فاذا لم يمكن تحقيق ذلك ، تعالج هذه المواد عند المنابع باستخدام افضل الوسائل العملية المتاحة .

(ب) وتتخذ تدابير وقائية خاصة لمنع تصريف الفضلات المشعة او السامة .

١٣ ـ تكون التدابير الهادفة الى منع الكوارث الطبيعية والاصابات الطفيلية والامراض ومكافحتها والحد منها موجهة بصفة خاصة الى اسباب هذه الكوارث والى تلافي اثارها الجانبية الضارة على الطبيعة .

ثالثا : التنفيذ

١٤ ـ يجب أن تنعكس المبادىء التي وردت في هذا الميثاق بطريقة مناسبة في قوانين وممارسات كل دولة ، وكذلك على المستوى الدولي .

١٥ ـ يجب نشر المعرفة المتعلقة بالطبيعة على نطاق واسع وبكل الوسائل

الممكنة ، وخاصة بتدريس المواد الايكولوجية كجزء لا يتجزأ من التعليم العام .

١٦ ـ يجب أن يشمل التخطيط، ضمن عناصره الاساسية ، وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة ، واقامة مسح شامل للنظم البيئية ، وتقييم الاثار الواقعة على الطبيعة نتيجة للسياسات والانشطة المقترحة ، ويجب ان تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمشاورة والمشاركة الفعّالتين .

١٧ ـ يجب توفير الاموال والبرامج والهياكل الادارية اللازمة لتحقيق اهداف حفظ الطبيعة .

١٨ ـ يجب بذل جهود متواصلة لزيادة المعرفة بالطبيعة عن طريق البحث العلمي ، ونشر تلك المعرفة دون اعاقتها بقيود من أي نوع .

١٩ ـ يجب مراقبة حالة العمليات الطبيعية والنظم البيئية وانواع الكائنات الحية ، مراقبة وثيقة حتى يتسنى الاكتشاف المبكر لحالات التدهور او التهديد ، وحتى يمكن التدخل في الوقت المناسب وتسهيل تقييم سياسات واساليب حفظ الطبيعة .

٢٠ ـ يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة .

٢١ ـ تقوم الدول، وتقوم السلطات العامة الاخرى والمنظمات الدولية والافراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي :

(أ) التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الانشطة المشتركة والاعمال الاخرى ذات الصلة ، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور .

(ب) وضع المعايير للمنتجات ولعمليات الصناعة التي يمكن ان تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة ، ووضع مناهج متفق عليها لتقدير آثارها .

(ج) تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة .

(د) ضمان عدم اضرار الانشطة الواقعة داخل حدود ولايتها او سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول اخرى او في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية .

(هـ) تصون الطبيعة وتحافظ عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية .

٢٢ ـ تقوم كل دولة بتنفيذ نصوص هذا الميثاق من خلال الاجهزة المختصة بها وبالتعاون مع الدول الاخرى ، مع ايلاء الاعتبار الكامل لسيادة الدول على مواردها الطبيعية .

٢٣ ـ يجب اتاحة الفرصة لجميع الاشخاص ، وفقا لتشريعهم الوطني ، للاسهام منفردين او مشاركين مع غيرهم ، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم ،واتاحة وسائل الانتصاف امامهم اذا لحق ببيئتهم ضرر او تدهور .

٢٤ ـ يجب على كل شخص ان يعمل وفقا لاحكام هذا الميثاق ، وعليه ان يسعى بمفرده او مع غيره او من خلال مشاركته في الحياة السياسية ، الى ضمان الوفاء بأهداف ومتطلبات هذا الميثاق .

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدرها جامعة الكويت

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مختلف حقول العلوم الاجتماعية.

رئيس التحرير: د. خلدون حسن النقيب

مدير التحرير: عبدالرحمن فايز الصرعي

منبر بارز للأكاديميين العرب.

تتوزع أكثر من (٨٠٠٠) نسخة.

الاشتراكات

للمؤسسات: ١٢ ديناراً في الكويت.
٤٥ دولاراً أمريكياً في الخارج

للأفراد: ٢ دينار في الكويت، ٤ دينار للطلاب
٥,٢ دينار أو ما يعادلها في الوطن العربي.

١٥ دولاراً أمريكياً في الخارج.

الموزع في الكويت والخارج: مجلة العلوم الاجتماعية

توجه جميع المراسلات الى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص.ب ٥٤٨٦ صفاة - الكويت
تلفون: ٢٥٤٩٤٢١ - ٢٥١٠١٨٨ / ٣٧٣ / ٢٥٠ تلكس ٢٦١٦ كونت